إحتكار الإنتاج في ظل الرأسمالية والعولمة
وكيف عالجه الإسلام ؟

دكتور

عبد التواب مصطفي خالد معوض

المدرس بمركز الثقافة والدعوة الإسلامية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

احتكار الإنتاج فى ظل الرأسمالية والعولمة
وكيف عالجه الإسلام ؟

دكتور/ عبد التواب مصطفى خالد معوض
المدرس بمركز الثقافة والدعوة الإسلامية

المقدمة:

تحقيق العدل والوسطية بين المنتج والمستهلك من أهم الخصائص التى تميز الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصاد الرأسمالى الذى يبنى فلسفته على حق الاعتراف بالملكية الفردية المطلقة دون قيد أو شرط. أى أن الإنتاج فى النظام الرأسمالى موجه إلى تحقيق النفع لصاحبه فقط دون اعتبار لمصلحة المجتمع، أو اعتبار للقيم والأخلاق. والباعث على هذا الإنتاج تحقيق أكبر قدر من الربح بمعنى أن مالك المال فى هذا النظام يرسم سياسته الإنتاجية رسما ماديا بحتا.

وقد ترتب على ذلك تكدس الثروات فى أيدى فئة قليلة لها القدرة على استغلال المنتجات واحتكارها، والتحكم فى أثمانها وأسواقها بدافع المصلحة الذاتية والأنانية دون مراعاة لدين أو وازع ضمير فظهر ما يعرف (بالكارتلات الدولية) التى تحكمت فى المؤسسات والشركات الدولية بمختلف أنواعها، وأصبحت تخضع فى معظمها لنفوذ وسيطرة المحتكرين، وبقيت المنتجات المحلية والشركات والمؤسسات الصغيرة عاجزة عن مواكبة "مافيا" المحتكرين، وترتب على ذلك مزيد من العجز فى الميزان التجارى لكثير من الدول وتفاقم البطالة التى تعد بالملايين، وتحولت ثروات ومعادن الدول النامية كمستعمرات وأسواق توزيع لمنتجات الدول الغنية وأضحى العالم بأسره يئن من طبقة الأغنياء المحتكرين الذين يمتلكون الثروات ويتخذون القرارات. ويئن كذلك من طبقة الفقراء الذين يستغيثون طلبا للحياة ولو على قدر من الفتات.

وقد ازداد الأمر سوءا بمجئ عصر العولمة حيث ظن الفقراء أن رياح التغيير قد هبت لصالحهم، وطوق النجاة عثر عليه. ولكن – بكل أسف – جاءت الرياح بما لا تشتهيه السفن فقد تحول المحتكرون فى ظل العولمة إلى ديناصورات تلتهم الأخضر واليابس حيث تغيرت الأشكال الحديثة للاحتكار من "الترست، الشركات القابضة، والكارتلات إلخ" إلى تحالفات (النافتا، والأوبك، والأسيان، والاتحاد الأوربى) وتكتلات واندماجات إلى غير ذلك من الصور الجديدة للاحتكار فى عصر هيمنت فيه تكنولوجيا المعلومات وتلاشت فيه الحدود الجغرافية والسياسية والاقتصادية، ولم تعد مؤسسات القرن العشرين صالحة للقرن الحادى والعشرين وأصبح الشعار السائد: "من لا يتقدم يتقادم" و

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(تجدد أو تبدد) Inmovate or Evaborate وكانت النتيجة انتشار الفقر واستبقاء البؤس وارتفاع نسبة البطالة، وانخفاض الأرباح للمنتجات المحلية وحدوث الأزمات المالية والسياسية.

ولقد دفعنى هذا الوضع المؤلم للعالم الملئ بالمتغيرات والمتناقضات فى آن واحد إلى بيان موقف الإسلام من هذه الصور الاحتكارية للإنتاج قديمها وحديثها التى تعتبر أم الأزمات الاقتصادية وبيان العلاج الناجع، والحل الأمثل لمشكلة الاحتكار التى أسهمت الرأسمالية فى إنشائها، وعملت العولمة على اشتعالها وسيظل العالم شقيا محروما يبحث عن الدواء ولن يجده إلا فى دين الإسلام الذى جعله الله رحمة للعالمين.

وللوصول إلى هذه الحقيقة اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائى التحليلى من خلال الرجوع إلى النصوص الفقهية والدراسات الاقتصادية فى النظامين الرأسمالى والإسلامى مع تتبع روافد العولمة وبيان تأثيرها فى مسألة الاحتكار وموقف الإسلام منها.

ومن ثم ارتأيت أن تكون خطة البحث مكونة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها دوافع كتابة البحث وكيفية الدراسة وخطته

المبحث الأول: تحديد المفاهيم. وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار فى الرأسمالية والإسلام.

المطلب الثانى: مفهوم الإنتاج فى الرأسمالية والإسلام.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الإنتاج فى الاقتصاد الرأسمالى وعناصره.

الفرع الثانى: مفهوم الإنتاج فى الإسلام وعناصره.

الفرع الثالث: موازنة وترجيح بين المفهومين.

المبحث الثانى: صور الاحتكار وفيه مطلبان

المطلب الأول: الصور الحديثة لاحتكار الإنتاج فى النظام الرأسمالى

المطلب الثانى: الصور الحديثة لاحتكار الإنتاج فى ظل العولمة.

المبحث الثالث: معالجة الإسلام لاحتكار الإنتاج

الخاتمة وفيها نتائج البحث

ثبت المصادر والمراجع

وختاما أسأل الله العلى القدير أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجه الكريم وأن يوفقنى فيها إلى كل صواب ويغفر لى كل خطأ إنه سميع قريب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول: تحديد المفاهيم
وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار فى الاقتصاد الوضعى والإسلام (الشريعة)

يعرف الاقتصاديون الوضعيون الاحتكار بأنه "انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب"(١)

الاحتكار فى الشريعة:

الاحتكار لغة مأخوذة من الحكر : وهو الحبس وأصله فى كلام العرب الحكر وهو الماء المجتمع كأنه احتبس لقلته والاسم منه الحكرة مثل الفرقة من الافتراق وفى الصحاح للجوهرى: احتكار الطعام : جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم. وفى لسان العرب: الحكر: ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر. (٢)

وأما اصطلاحا:

فإن تعاريف الفقهاء تكاد تتفق على استعمال المدلول اللغوى السابق غير أن بعضهم خصص الاحتكار بالقوت الضرورى وبعضهم أطلق المدلول الاصطلاحى ليشمل كل ما يضر الناس.

فقد عرفه ابن قدامة فى الكافى بقوله: أن يشترى قوتا يضيق به على الناس فى بلد فيه ضيق. (٣)

وعرفه الإمام النووى بقوله:

أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو ثمنه. (٤)

وعرفه ابن حجر بقوله:

إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه(٥)

وعرفه أبو يوسف بقوله "كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو

---

(١) أصول الاقتصاد : د/ أحمد أبو إسماعيل، ص ٣٥٢، طبعة دار النهضة العربية ، ١٩٧٥م.
(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٢/٢ طبعة مصطفى الحلبى – الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ. ولسان العرب لابن منظور ٢٠٨/٤ دار صادر بيروت. والصحاح للجوهرى – ٦٣٥/٢ طبعة دار العلم للملاين – بيروت عام ٣٩٩هـ.
(٣) الكافى فى فقه الأمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة ٤٢/٢ طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٤٣/١١ طبعة دار الشعب.
(٥) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٣٤٨/٤ تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز – المطبعة السلفية ومكتبتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فضه أو ثوبا[1]

*** موازنة بين التعريفين:**

يلاحظ فى تعريف الاقتصاديين للاحتكار أنهم جعلوه مطلقا يشمل الطعام وغيره ويتحقق مدلول الاحتكار بمجرد انفراد الشخص، أو الهيئة بالسلعة دون وجود بديل قريب يحل محلها أو ينافسها فى السوق حتى ينخفض سعرها.

أما تعاريف الفقهاء فبعضها خصص وبعضها أطلق فالجمهور على تخصص الاحتكار بالطعام وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأحناف. وأما المالكية وأبو يوسف من الأحناف فقد أطلقوا الاحتكار وجعلوه يتحقق فى أى شئ يضر بالناس ويضيق عليهم قوتا أو غير قوت كذهب وفضه وثوب وغير ذلك.

ومعنى هذا أننا نجد اتفاقا بين تعريف هؤلاء الفقهاء وبين تعريف علماء الاقتصاد الوضعى فيما يخص مجالات الاحتكار. فالكل مجمع على تخصيص الاحتكار بالطعام وغير الطعام بينما نجد الاختلاف بين الفريقين يتمثل فى حكم الاحتكار. فعلماء الاقتصاد الرأسمالى لم يضعوا شروطا أو ضوابط للاحتكار ولم يجرموه على غرار ما فعل علماء الشريعة الإسلامية؛ لأن الأساس السيكولوجى أو العقائدى الذى يقوم عليه هذا الاقتصاد هو إطلاق حق الملكية لأرباب المال فأجاز لهم هذا الإطلاق السعى بلا إثم ولا حرج إلى ابتزاز أعظم ربح من جماهير المستهلكين"[2]

فلو كانت السلعة الترفيهية تحقق لهم أكبر قدر من الربح فإنها تكون مقدمة على سلعة ضرورية لا تحقق هذا القدر ولو كان المجتمع فى أشد الحاجة إليها؛ لأنه لا يعبأ بمصلحة المجتمع، ولا يقيم وزنا لصغار المنتجين.

وبسبب الاتجاه فى الواقع إلى عدم تجريم الاحتكار فى حد ذاته والتركيز على الممارسات الاحتكارية فى السوق قام البنك الدولى – وليس النظام الرأسمالى – بتحديد بعض الظواهر التى يمكن من خلالها للاستدلال على الممارسات الاحتكارية وهى:-

- ارتباط الإنتاج بتملك مادة خام رئيسية بنسبة عالية.
- أن تعمل الشركات عند أقصى حدود طاقتها الإنتاجية.
- انعدام مرونة الطلب على المنتجات نظرا لصعوبة إحلال المنتج محل الاحتكار بغيره من المنتجات الأخرى.
- أن يكون السوق غير ديناميكى ومستقر وتقليدى.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ٩٢/٤ الناشر المكتبة الإسلامية.

(٢) محاضرات فى النظم الإسلامية د/ محمد عبدالله العربى جـ١/٢٩٥ مطبعة الشرق العربى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وجـــود فرق كبير بين نصيب الشركة الأكبر فى السوق، ونصيب الشركة التى تليها مباشرة.
- وجود صعوبات أو استحالة فى الدخول إلى السوق.
- عدم وجود أية ابتكارات أو منتجات جديدة فى السوق.
- وجـــود محدودية كبيرة فى إحلال الواردات أو أنها غير مجدية اقتصاديا عند اللجوء إليها[١]

أما فقهاء الإسلام فقد وضعوا شروطا وضوابط يتحقق الاحتكار بتوافرها ويكون محرما وهذه الشروط:

١- أن يحصل المحتكر على السلعة بطريق الشراء فلو جلب شيئا أو أدخل عليه مـن غلـته شـيئا فادخـره لم يكن محتكرا لقوله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحـتكر ملعـون"؛ ولأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضر بل ينفع فإن الناس إذا علموا أن عنده طعاما معدا للبيع كان أطيب لقلوبهم. قال الأوزاعى: الجالب ليس بمحتكر لقوله صلى الله عليه وسلم: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[٢]

٢- أن يضـيق علـى الناس بشرائها فمن اشترى فى حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحتكر لانعدام الضرر.

٣- أن يكون المحتكر متجرا به فلو ادخر من غلته شيئا لم يكن محتكرا[٣]

٤- أن يكون المحتكر قوتا وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤]

فالاحـتكار فى الإسلام محرم عند جميع الفقهاء، وفاعله ملعون والخلاف فقط فى الأشـياء الـتى يقع فيها الاحتكار فالجمهور يرى الاحتكار فى الأقوات فكل ما كان قوتا لآدمى أو بهيمة يحرم احتكاره.

وأمـا المالكية وأبو يوسف من الأحناف فيرون منع الاحتكار فى كل مبيع يحتاج الناس إليه سواء كان طعاما أو غيره.

والـذى أرجحـه هو القول بحرمة الاحتكار فى كل ما يتعلق بضرورات الإنسان

---

(١) حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية التجارب - الدولية د/مغاورى شلبى على - ص ١٥ كتاب الأهرام الاقتصادى ٢١٢ عام ٢٠٠٥م.

(٢) انظر الشرح الكبير ٤٧/٤ والكافى لابن قدامة ٤٢/٢ والحديث أخرجه البيهقى فى سننه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جـ٣٠/٦ وعلق عليه بقوله: تفرد به على بن سالم عن على بن زيد قال البخارى لا يتابع فى حديثه. وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن عمر جـ٧٢٨/٢ رقم ٢١٥٣

(٣) أنظر الشرح الكبير ٤٧/٤

(٤) انظر فقه المعاملات المالية د/على القليصى ص ١٤٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحـــيوان؛ لأن الاحتكار ضرر. والضرر يجب إزالته. ولأن النصوص جاءت مصرحة بذلك ولا دليل على تخصيصها. على أن هناك من "السلع والمواد ما لا يقل فى أهميته عن القـــوت، وأن ضـــغط الواقـــع المعاصر ليحمل لنا أبلغ الأدلة على ذلك. أرأيت لو احتكر البـــترول محـــتكر ألا يصـــيب ذلك حياة الأمة بالشلل والدمار ؟ أرأيت لو احتكر أجهزة التكييف والتبريد محتكر فى بلاد تصل درجة الحرارة فيها فى أغلب الأحيان إلى ما يزيد عن ٥٠°م ألا يؤدى ذلك إلى قريب مما يؤدى إليه احتكار القوت من عنت وهلاك ؟ !"(١)

والخلاصة: أن الاحتكار فى النظام الرأسمالى مباح بلا قيود ولا ضوابط بينما هو فى الإسلام محرم ولا يباح إلا بقيود وضوابط.

المطلب الثانى: مفهوم الإنتاج فى الرأسمالية والإسلام[وفيه فرعان

الفرع الأول: مفهوم الإنتاج فى الاقتصاد الوضعى(الرأسمالى) وعناصره.

يخـــتلف مفهـــوم الإنـــتاج فى النظام الرأسمالى من مدرسة لأخرى فالإنتاج فى الرأســـمالية الـــتجارية يتمثل فيما تملكه الدولة من ثروة مقابل ما يملكه الأفراد من نقود والـــثروة هى: "الذهب والفضة وبقية المعادن النفيسة فكما تكون ثروة الفرد بما يملكه من نقود كذلك تكون ثروة الدولة هى الأخرى بما يتوافر لها من تلك النقود"

ونظـــر التجاريون إلى الثروة الكلية فى العالم على أنها ثابتة الحجم وترتب على فكرتهم هذه أن اعتبروا أن ما تكسبه دولة من الدول من هذه الثروة إنما يكون عن طريق مـــا تفقـــده دولة أخرى منها ولذلك نادى التجاريون فى كل بلد بأن يسعى بلدهم للحصول علـــى الذهب والفضة من البلاد الأخرى وبصرف النظر عما يحدث لهذه البلاد الأخرى ومـــن هنا كانت نظرتهم ذات طابع وطنى واعتدائى"(٢) فهدف الدولة يجب أن ينحصر فى تجميع الثروة على صورة ذهب وفضة(٣)

ويعرف الرأسماليون الطبيعيون الإنتاج بأنه "كل عمل يخلق ناتجا صافيا Produit Net جديدا بأن يضيف مقدارا من المواد أكثر من تلك التى بذلت فى الإنتاج واستخلصوا مـــن ذلك أن الزراعة هى وحدها النشاط الاقتصادى الذى يعتبر منتجا ؛ لأنها هى وحدها الـــتى تؤدى للحصول على كمية من الحاصلات أكبر من البذور التى استخدمت والمواد الـــتى استهلكها المزارعون أنفسهم أثناء قيامهم بالإنتاج. أما التجارة والصناعة فليسا من النشـــاط الاقتصـــادى المنـــتج ؛ لأنهما يقتصران على تحويل، أو نقل المواد التى كانت

---

(١) مشكلة الاستثمار وكيف عالجها الإسلام د/ صلاح الصاوى، ص ٤١٠

(٢) تاريخ الفكر الاقتصادى د/ لبيب شقير ، ص ٧٧ ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة د ت

(٣) المذاهب الاقتصادية الكبرى جورج سول ترجمة د/ راشد البراوى، ص ٤٤ مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

موجـودة من قبل دون أن تضيفا ناتجا صافيا جديدا"[1] فالأرض هى مصدر كل ثروة .. والزارع هو المنتج الحقيقى الوحيد. [2]

وأما الفكر الكلاسيكى المعاصر فرأى أن الإنتاج "هو خلق المنافع أو زيادتها" فهو عبارة عن خلق المنفعة حيث لم يكن لها وجود من قبل أو إضافة المنفعة إلى السلعة التى تحتوى على قدر معين منها. والمنفعة عدة أنواع: فهناك المنفعة الشكلية Form Utility وهـى المنفعة التى تنتج منتجة لتغيير فى شكل المادة. والمنفعة المكانية Place Utilty فـالقمح الموجـود فـى القاهرة له منفعة أكبر من القمح الموجود فى الأرياف. والمنفعة الزمانـية Time Utility فالقمح فى مصر مثلا يحصد فى مايو ويونيو وإذا خزن القمح إلـى شهر ربيع يكون له منفعة أكبر من منفعته وقت حصاده. وهناك منفعة رابعة تسمى منفعة الملكية حيث تصبح السلعة أكثر نفعا بعد اتخاذ الخطوات اللازمة لإعطاء صاحبها حقوق الملكية القانونية فخدمات المحامى المشتغل بفحص عقود الملكية وتحريرها تزيد فى مـنفعة الأشـياء. والوسطاء الذين ينقلون ملكية السلع عن طريق التبادل من أشخاص لا يسـتفيدون بها أو ينتفعون بها نفعا محددا إلى الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة والانتفاع بها أكبر انتفاع هى أعمال منتجة. فكلمة الإنتاج فى عرف الاقتصاديين تشمل كل النواحى المتقدمة[3]

أمـا عـن عناصر الإنتاج: فالاقتصاديون المحدثون يعتبرون كل شئ يشترك فى الإنـتاج عـاملا من عوامل الإنتاج وقد كان التقليد المتبع بين الاقتصاديين الأقدمين يقسم عملـية الإنـتاج بين ثلاثة عوامل وهى: الأرض، والعمل ورأس المال وأضيف إلى هذا التقسيم عامل رابع هو التنظيم. [4]

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن المكافأة التى يحصل عليها كل عنصر من عناصر الإنـتاج إنما تتوقف على الإنتاجية الحدية لهذا العنصر ويقصد الإنتاجية الحدية تلك التى نحصـل علـيها بإضافة وحدة أخيرة من وحدات هذا العنصر، فأجر العمال يتحدد طبقا للإنتاجـية الحدية للعمل. أى بإنتاجية آخر عامل تحصل إضافته للإنتاج كذلك يتحدد سعر الفـائدة فى رأيهم على أساس الإنتاجية الحدية لرأس المال أى على أساس الإنتاجية التى تعود على المنظم من استخدامه لوحدة أخيرة من رأس المال[5]

---

(١) تاريخ الفكر الاقتصادى د/ لبيب شقير ص ٩٢.
(٢) المذاهب الاقتصادية الكبرى – جورج سول، ص ٥٧.
(٣) انظر أصول الاقتصاد د/أحمد أبو إسماعيل، ص ٧٣ ، ٧٤، وتاريخ الفكر الاقتصادى، ص ١١٣.
(٤) أصول الاقتصاد ص ٧٤، ٧٥
(٥) تاريخ الفكر الاقتصادى د/ لبيب شقير ، ص ١٥١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فـــأهم عـــامل فـــى تحديد الأجر: هو الإنتاجية الحدية للعمل فالمنتج سيستمر فى اســـتخدام العمال إلى أن يتساوى الأجر مع الإنتاجية الحدية للعمل والملاحظ أن الإنتاجية الحدية تقل بزيادة عدد العمال المستخدمين وذلك لانطباق قانون الغلة المتناقصة(١)

ويمكـــن توضيح ذلك عمليا بافتراض ثبات عوامل الإنتاج (رأس المال والأرض والتنظـــيم) فى حين نضيف باستمرار وحدات جديدة من العمل كما هو مبين فى الجدول الأتى.

عدد العمال	قيمة الناتج الكلى فى الأسبوع	قيمة الناتج الحدى فى الأسبوع
١	٨٠	٨٠
٢	١٨٠	١٠٠
٣	٣٣٠	١٥٠
٤	٤٣٠	١٠٠
٥	٤٨٠	٥٠
٦	٥١٠	٣٠

يتضح من هذا الجدول أن قيمة الناتج الحدى تتزايد أول الأمر ولكن بعد حد معين تأخذ فى التناقص نتيجة لانطباق قانون الغلة والمنظم لن يستمر فى استخدام وحدات جديدة من العمل إلا إذا كان فيه الناتج الحدى أعلى من الأجر المدفوع فإذا كان الأجر الأسبوعى للعـــامل أربعيـــن جنيها استخدم المنظم فى هذه الحالة خمسة عمال فقط؛ لأن قيمة الناتج الحدى عند استخدام العامل الخامس تغطى أجر ذلك العامل فى حين أن قيمة الناتج الحدى عند استخدام العامل السادس لا تغطى أجر ذلك العامل فقيمة الزيادة الأسبوعية فى الإنتاج عـــند استخدام العامل السادس تساوى ثلاثين جنيها بينما أجر العامل أربعون جنيها أى أن استخدام العامل السادس يؤدى إلى خسارة المنتج ومن ثم يمتنع المنتج عن استخدامه.

وإذا افترضنا حدوث ارتفاع فى أجور العمال فارتفعت الأجور من أربعين جنيها إلـــى سبعين فى الأسبوع أدى هذا إلى امتناع المنظم عن استخدام العامل الخامس واكتفائه بأربعة عمال فقط ذلك أن استخدام العامل الخامس يعطيه إنتاجا قيمته أقل من الأجر الذى يدفـــع لذلـــك العـــامل أما استخدام العامل الرابع فإنه يعطيه إنتاجا يزيد ثمنه على الأجر المدفوع.

ولـــو حدث انخفاض فى الأجور فأصبح الأجر الأسبوعى خمسة وعشرين جنيها

---

(١) أصول الاقتصاد، ص ٤١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأدى هـذا بالمـنظم إلى استخدام العامل السادس؛ لأن قيمة الناتج الحدى فى هذه الحالة ستكون أكبر من الأجر المدفوع. وهكذا. (١)

والخلاصـة: أن عناصـر الإنـتاج: العمل: وله أجر. والطبيعة (الأرض): ولها الـريع. ورأس المال: وله فائدة. والمنظم له: حصة فى الربح وتركت الرأسمالية الحرية لعوامـل السـوق تحدد الثمن لكل عنصر من هذه العناصر الأربعة وفق قانون العرض والطلب بعد أن وضعتها جميعا على مستوى واحد سواء أكان عنصر الإنتاج إنسانا أو آلة أنتجها إنسان لتكون فى خدمته(٢)

الفرع الثانى: مفهوم الإنتاج فى الإسلام وعناصره:

مصطلح الإنتاج بمفهومه الحدى المعاصر لم يكن مميزا كمصطلح اقتصادى شأن المصـطلحات الـتى جـاءت فى كتب الفقه فى أبواب المعاملات كالمضاربة والمشاركة والمـرابحة والسلم وغير ذلك من المصطلحات المحددة التى تدل عند إطلاقها على نوع معين من أنواع المعاملات الإسلامية له ضوابطه وأحكامه الفقهية المتنوعة ومرد ذلك أن علم الاقتصاد كعلم مستقل لم يكن موجودا من حيث التسمية فقط ومع ذلك نقرر ونؤكد أنه ما من مصطلح اقتصادى معاصر إذا أمعنا النظر فى معناه إلا وجدنا له مقابلا فى تراثنا الفقهى بلفظ آخر أو وجدناه يدل على عدة معان مبثوثة فى طيات مؤلفات علمائنا الأوائل رحمهـم الله. ونؤكد على حقيقة أخرى هى أنه "كانت هناك أفكار اقتصادية حتى لعدد من الصحابة منهم أبو ذر الغفارى بل إن الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز كانت له أفكـار وسياسات اقتصادية متضمنة مبدأ التخصص واشتغال الحاكم بالتجارة والضرائب وحدود الربح المعقول وما إلى ذلك ويستمر هذا الغيث فيشمل الجاحظ وابن الهيثم والإمام الغـزالى والطرطوشـى وابـن طفـيل وابن جبر وابن بطوطة وعبد الرحمن بن نصر التبريزى الذين كانت لهم أفكار اقتصادية"(٣)

كمـا نؤكد على حقيقة أخيرة هنا وهى أن كتاب "الاكتساب فى الرزق المستطاب" للإمام محمد بن الحسن الشيبانى (١٣٢هـ - ١٨٩هـ) يعتبر أول كتاب مستقل يدل على ريادة المسلمين للفكر الاقتصادى منذ فترة التدوين للتراث الإسلامى أى فى منتصف القرن الثانى الهجرى فقد اعتبره الدكتور رفعت العوضى - وهو من الاقتصاديين الإسلاميين -

---

(١) انظر أصول الاقتصاد ص ٤٠٠ وما بعدها.

(٢) نظرية التوزيع فى الإسلام للأستاذ عبد السميع المصرى، ص ٢١، مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد ٨٦ محرم ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

(٣) لمحات من تاريخ الفكر الاقتصادى المعاصر د/ حسن صادق عبدالله، ص ١٦ مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد ٨٣ عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعد أن صنف كتاب الشيبانى هذا اقتصاديا وعلى ضوء المعلومات التى احتواها - أنه يدخل فيما يسمى فى علم الاقتصاد بالنظرية الاقتصادية وعلى ضوء هذا التصنيف يصبح هذا الكتاب المدخل التمهيدى للاقتصاد الإسلامى[1] ومصطلح الإنتاج عند علماء الاقتصاد الإسلامى فى العصر الحديث هو: استخدام الإمكانات التى أودعها الله فى الإنسان لمعالجة الموارد المادية التى أودعها الله فى الأرض تحقيقا لمنفعة معتبرة شرعا أى أنه الجهد البشرى الذى يترتب عليه جعل المورد صالحا أو أكثر صلاحية لإشباع حاجة الإنسان الشرعية فهو الجهد البشرى الواعى المنظم لإيجاد منتج نافع أو أكثر نفعا ماديا كان أو معنويا"[2] لقوله سبحانه "هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور[3] ولقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون"[4]

وعند التأمل فى عناصر هذا المصطلح الحديث للإنتاج نجد أن الإنتاج يشتمل مضمونه على:

١- معالجة الموارد المادية.

٢- بذل الجهد لتحقيق منفعة مفيدة شرعا من هذه الموارد.

٣- وأن هذه المنفعة تكون مادية أو معنوية.

والموارد المادية روافدها ثلاثة: الزراعة والتجارة والصناعة وهذه جاءت الآيات والأحاديث تحث على الاكتساب منها ووضع علماء الفقه الضوابط الشرعية لكيفية الإفادة من كل نوع على الوجه المشروع وإن كان الفقهاء قد اختلفوا فى بيان أفضل هذه المكاسب ولكن قال بعض المحققين : ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق مثلا تكون التجارة أفضل، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل وهذا التفصيل الأخير يوافق أفضل ما انتهى إليه الاقتصاد الحديث"[5]

وقيد العلماء المنفعة المعتبرة فى الموارد فلا منفعة فى زراعة المخدرات أو التبغ

---

(١) انظر "من التراث الاقتصادى للمسلمين د/ رفعت العوضى سلسلة دعوة الحق عدد ٤٠ عام ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

(٢) أساسيات الاقتصاد الإسلامى د/ نعمت عبد اللطيف مشهور (ص١٦٤) طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) الملك ١٥

(٤) البقرة ١٧٢.

(٥) الحلال والحرام فى الإسلام د/ يوسف القرضاوى، ص ١١٥، الناشر مكتبة وهبة الطبعة الثامنة والعشرون ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للدخـــان، أو صناعة التماثيل أو الاتجار بالربا والغش وغير ذلك مما هو مفصل فى كتب الفقه.

وعند التأمل فى كتاب الإمام الشيبانى السالف الذكر نجد له تعليقا دقيقا على قوله تعـالى "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"[١] إذ يقـول: "الأمر حقيقته الوجوب، ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب أو بعد الإنتاج وما لا يتوصـل إلـى إقامـة الفرض إلا به يكون فرضا" كما قال: وما لا يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجبا"[٢] أى أن الاستهلاك هو أمر شرعى فضلا عن كونه أمرا نظريا كما أن الإنتاج يصبح أمرا واجبا شرعيا ويكون تفسير الأمر الإلهى بالأكل من الطيبات بالعمل على التحسين المستمر للإنتاج[٣]

والإمام ابن كثير فى تفسيره أطلق كلمة الإنتاج على ما تعطية الأشجار من ثمار بعد تلقيحها وما تدره الزروع من حبوب بعد سقيها ففى تفسير قوله تعالى "وأرسلنا الرياح لواقـح"[٤] يقـول رحمـه الله "أى تلقح السحاب فتدر ماء وتلقح الشجر فتفتح عن أوراقها وأكمامها، وذكرها بصيغة الجمع ليكون منها الإنتاج بخلاف الريح العقيم أفردها ووصفها بالعقيم، وهو عدم الإنتاج ؛ لأنه لا يكون إلا من شيئين فصاعدا"[٥]

فابـن كثير رحمه الله يرى الإنتاج فى الزراعة بالمفهوم العصرى للكلمة والإمام الشيبانى يرى الإنتاج فى كل أنواع الكسب من الطيبات وقد ذكر الإمام الغزالى رحمه الله فـى كتابة الإحياء أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة وللإنسان فيها حظ وأن الإنتاج هو حصـيلة ما يبذله الإنسان من جهد للإفادة من هذه الأعيان وقد حصرها فى ثلاثة أشياء: المعادن، والنبات، والحيوان. وهذه الأعيان لها مع العبد علاقتان:-

"علاقـة مع القلب، وهو حبه لها، وحظه منها وانصراف همه إليها ... والعلاقة الثانية مع البدن وهو اشتغاله بإصلاح هذه الأعيان لتصلح حظوظه وحظوظ غيره، وهى جملـة الصـناعات والحـرف التى الخلق مشغولون بها ... وسبب كثرة الأشغال هو أن الإنسـان مضطر إلى ثلاث: القوت والمسكن والملبس ... ولم يخلق الله القوت والمسكن والملبس مصلحا (أى صالحا بذاته للانتفاع به) بحيث يستغنى عن صفة الإنسان فيه. نعـم خلق ذلك للبهائم فإن النبات يغذى الحيوان من غير طبخ ، والحر والبرد لا

---

(١) البقرة الآية ٢٦٧.
(٢) الاكتساب فى الرزق المستطاب للشيبانى ص ٢٧.
(٣) أساسيات الاقتصاد الإسلامى د/نعمت ص ١٦٥ ، ١٦٦.
(٤) الحجر آية ٢٢.
(٥) تفسير ابن كثير جـ ٤/ ٤٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يؤثـــر فى بدنه فيستغنى عن البناء ويقنع بالصحراء. ولباسها: شعورها وجلودها فتستغنى عن اللباس.

والإنســـان لـــيس كذلـــك فحدثـــت الحاجة لذلك إلى خمس صناعات هى أصول الصـــناعات وأوائـــل الأشـــغال الدنيوية وهى: الفلاحة، والرعاية، والاقتناص، والحياكة، والبناء.

ثـــم إن الإنسان خلق بحيث لا يعيش وحده بل يضطر إلى الاجتماع مع غيره من أبناء جنسه فحدث بالضرورة من هذه العوارض إلى صلة بالاجتماع صناعات أخرى.."[1]

وبـــناء على ما سبق ذكره يمكن تعريف الإنتاج – من وجهة نظرى – بأنه الجهد البشـــرى المـــبذول للإفادة من الطيبات التى أودعها الله للإنسان فى الكون بطريقة مباحة شرعا.

ومن هذا التعريف يتبين أن الإنتاج: هو ما توافرت فيه القيود الآتية:

١- **جهد مبذول:** وهذا يخرج ما كان بدون جهد مبذول كالربا والميسر ونحوه.

٢- **أن يكـــون مـــن الطيات:** وهذا قيد يخرج الخبائث كالسجائر والتبغ والقطران والنجاســـات والأصنام والصلبان والميتة والخنازير وغيرها من المحرمات والمكروهات فإن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه".

٣- **أن يكـــون فـــى الكـــون:** وهـــذا يشمل استغلال ما على الأرض من زراعة وصناعة تجارة كما يشمل ما فى الجو (السماء) من أقمار صناعية، واتصالات لا سلكية، وغيرها. وما فى البحر من ملاحات، وصيد، وسفن، وغوص، وغيرها.

٤- أن يكـــون مـــباحا شـــرعا: وهذا القيد يخرج ما كان بطريقة غير مباحة من احتكار وغش وغرر وتدليس وغير ذلك.

ويقسم علماء الاقتصاد فى الإسلام هذه الطيبات بوجه عام إلى قسمين: [2]

أ- طيبات حرة ب- طيبات اقتصادية

١- الطيبات الحرة:

أو مـــا يعرف باسم السلع والخدمات غير الاقتصادية هى تلك التى يحصل عليها الإنسان فى أى أرض وتحت أى سماء بلا مقابل كالهواء والماء وأشعة الشمس وما شابه ذلك ... ولعل من حكمته عز وجل أن جعل هذه الطيبات التى لا تقوم الحياة أصلا بدونها

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى جـ٣/٢١٩ ، ٢٢٠ ط دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى تحقيق د/بدوى طبانه د.ت

(٢) الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات د/محمد أحمد صقر ص ٢٢، ٢٣، ٢٤ الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ – ١٩٨٧م ط دار النهضة العربية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فـى مجالات الإنتاج والاستهلاك بعيدة عن عبث الإنسان لعله يتوجه بجهده إلى ما يقدر عليه وهو الإنتاج الاقتصادى؛ كى تظل قوة الإنسان وجبروت الطغاة محدودة، وبحيث لا يساء استغلال هذه الطيبات فى حالات عدم التوازن..."

٢- الطيبات الاقتصادية:

وهـى التى لابد للإنسان أن يعمل فيها قدراته الذهنية والعلمية والجسمية والفنية حـتى يتمكـن مـن الحصـول عليها فإذا أراد الإنسان تقصير أمد المسافة بين نقطتين جغرافيتيـن فلابـد له مـن استخدام وسائل مواصلات أكثر تقدما مما كان يستخدم سابقا كالسيارة مثلا وإنتاج السيارة يحتاج إلى مهارات شتى وموارد عديدة مادية وبشرية وقس على ذلك المصنوعات الأخرى والزراعات المتنوعة".

وتتسم الطبيات و(الموارد) الاقتصادية بالندرة النسبية وهذه الندرة هى التى تجعل إنـتاجها عملية شاقة وممتعة فى آن واحد أما إنها شاقة فلأن بذل الجهد من أى نوع عمل شاق فى حد ذاته. وكونها ممتعه فلأنها تأتى نتيجة ووفقا للجهد وهذه المشقة هى التى تدفع الإنسان إلى بذل الجهد للإنتاج بمعنى لو أن كل الطيبات كانت حرة وافرة تأتى بدون بذل جهد إنسانى لما استشعر الإنسان قيمتها، ولما أصبح لحياته أى نصيب إيجابى"(١)

وإنـتاج هذا النوع من الطيبات من صميم عقيدتنا الإسلامية؛ لأن واجب الإنسان إعمار الأرض والبحث عما أودعه الله فى مناكبها والتوجه إلى الله بالشكر والعبودية كلما أسـبغ الله علـيه نعمة وأعطاه من فضله قال تعالى : "هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"(٢)

"ألـم تـر أن الله سـخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة"(٣)

"إن الله عـالم غيـب السموات والأرض إنه عليم بذات الصدور هو الذى جعلكم خلائف الأرض فمن كفر فعليه كفره"(٤)

"الله الـذى سـخر لكـم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشـكرون، وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون"(٥)

---

(١) المصدر السابق، ص ٢٣
(٢) سورة الملك آية ١٥
(٣) سورة لقمان آية ٢٠
(٤) سورة فاطر آية ٣٩
(٥) سورة الجاثية آية ١٢ - ١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما عن عناصر الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى فنقول:

لا نكاد نجد اختلافا يذكر بين تحديد عناصر الإنتاج فى الرأسمالية وبين تحديد تلك العناصر فى الاقتصاد الإسلامى. فالأرض، والعمل، ورأس المال، والمنظم كلها أمور متفق عليها من حيث المبدأ وإنما الخلاف فى تحديد العائد (الربح) الذى يخص كل نوع من هذه الأنواع.

فالرأسمالية كما أوضحنا تجعل للعمل حصة الأجر وللطبيعة حصة الريع، ورأس المال حصة الفائدة، والمنظم له حصة فى الربح. ويتحدد الثمن لكل عنصر وفق قانون العرض والطلب بعد أن وضعتها الرأسمالية جميعا على مستوى واحد سواء كان عنصر الإنتاج إنسانا أو آله أنتجها إنسان لتكون فى خدمته.

أما الإسلام فالأمر مختلف جدا فعناصر الإنتاج الأربعة السابقة تقسم إلى نوعين من حيث طبيعة العائد[١]

١- قسم يحصل على عائد محدد مسبقا وغير مرتبط بنتيجة النشاط الاقتصادى ويتكون من عنصر العمل ويحصل على الأجر وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[٢] "ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره فإن شاء رضى وإن شاء رفض"[٣]

٢- وقسم آخر يحصل على عائد يتحدد بناء على نتيجة النشاط الاقتصادى ويضم الأرض، ورأس المال، والتنظيم، وتقتسم هذه العناصر الربح المحقق فيما بينها وللاختصار نطلق على القسم الأخير: "عناصر الإنتاج الربحية"[٤]

وبعض الباحثين يحصر هذه العناصر فى عنصرين اثنين هما: العمل ورأس المال.

وقد أجمع فقهاء المسلمين على توزيع حصيلة الإنتاج (العائد) بين العمل ورأس المال نقدا أو أرضا أو آلة. والإسلام فى هذا التوزيع يحترم إرادة طرفى العقد صاحب رأس المال والعامل ونصيب كل منهما يتحدد بالاتفاق الذى يحكمه فى الفقه الإسلامى

---

(١) تطابق السعر الإسلامى مع القيمة وأثره على الأداء الاقتصادى د/عبد الله عبد العزيز عابد ص ٣٣ مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد ٥٩ شوال ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٢) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى جـ١/٥٦٢ حديث رقم ١١٦٤ طبعة ثانية بيروت ١٣٩٨هـ.

(٣) مسند الإمام زيد - باب الإجارة ص ٢٥٤ طبعة أولى بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م جمع عبد العزيز محمد اسحاق البغدادى.

(٤) تطابق السعر الإسلامى مع القيمة د/عبد الله عبد العزيز العابد ص ٣٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمران:

١- سعر السوق - العرض والطلب - الذى يحدد نصيب أو عائد كل من العمل ورأس المال فى المضاربة أو المزارعة.

٢- ألا يكون سعر السوق مجحفا بحق أحد الطرفين (رب المال أو رب العمل) وإلا يتعين على الدولة أن تتدخل لتحديد عائد كل عنصر من عناصر الإنتاج بالقدر الذى يحقق العدل والتوازن بين أطراف العملية الإنتاجية.(١)

والذى أراه: أن الاختلاف فى تحديد عناصر الإنتاج تحديدا دقيقا مرجعه إلى تحديد نوع العمل فقد يكون الشخص قادرا على الإنتاج بنفسه دون معونة الغير فيكون الشخص بنفسه هو العامل وصاحب رأس المال وصاحب الأرض وصاحب العائد. وقد يكون الشخص بحاجة إلى معونة الغير والإفادة من خبراته وعندئذ يتم توزيع عائد الإنتاج بين طرفى العقد كما هو الحال فى المضاربة والمزارعة وغير ذلك وبناء على ذلك نرى أن الخلاف بين العلماء خلاف لفظى والعبرة بالمعانى لا بالمبانى.

الفرع الثالث: موازنة وترجيح بين المفهومين:

بعد أن أوضحنا مفهوم الإنتاج فى النظام الرأسمالى ومفهومه فى النظام الإسلامى نستطيع أن نقرر هنا عدة حقائق يتميز بها مفهوم الإنتاج فى الإسلام عن مفهومه فى النظام الرسمالى: أبرز هذه الحقائق ما يلى:

أولا: أن الدافع للإنتاج فى النظام الرأسمالى هو تحقيق المنفعة سواء كان تحقيقا مشروعا أو غير مشروع فتحقيق المنفعة يبرر كل وسيلة فمشروعات الكحوليات بأنواعها وعمل شركات لتوزيع اليناصيب، وشركات عارضة للأزياء، والاتجار فى الأعراض، وبيع الأطفال، وزراعة أنواع المخدرات المختلفة، كل ذلك مشروع يدافع المنفعة ويمكن أن نسجل هنا تقريرين يؤكدان ما نقول:

١- تؤكد الإحصائيات الرسمية فى البرازيل أن عدد الأطفال الذين يتم بيعهم سنويا يصل إلى مليون طفل حيث يباع الطفل بمبلغ يتراوح ما بين ١٥، ٢٥ ألف دولار ويشير تقرير الاتحاد الدولى لحقوق الإنسان فى باريس أن هناك ٥٠ ألف طفلة تتراوح أعمارهن بين ٧ سنوات و ٢٠ سنة يتم إجبارهن سنويا على ممارسة الدعارة(٢)

٢- أعلن فى لندن - فى نهاية يوليو الماضى - أن الحكومة البريطانية سمحت بعد حادث تشير نوبل النووى فى الاتحاد السوفيتى عام ١٩٨٦ ببيع ألبانا ولحوم ضأن

---

(١) انظر نظرية التوزيع فى الإسلام للأستاذ عبد السميع المصرى ص ٢١، مصدر سبق ذكره.

(٢) مجلة الاقتصاد عدد ٨٩ ص ١٣ تحت عنوان إحصاءات وأرقام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملوثة بالإشعاع وذكرت لجنة التحقيق البرلمانية المشكلة من جميع الأحزاب فى تقديرها: أن الحكومة سمحت ببيع الألبان واللحوم بالرغم من هطول أمطار ملوثة بالإشعاع فى بريطانيا فى الأيام التالية لحادث تشير نوبل[١]

أما الإنتاج فى الإسلام فالدافع له المنفعة المشروعة البعيدة كل البعد عن الحرام والغش، والخداع، والضرر، والاحتكار، والضرر بالغير؛ لأن الإسلام يدعو إلى توجيه طاقات المجتمع إلى الإنتاج الحلال غير المحرم لأن طاقات المجتمع يجب أن تصان ولا تهدر فى إنتاج عمل محرم يقول الرسول عليه السلام: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه"[٢]

ويمكن إجمال ما نص الشارع على تحريمه من الإنتاج فى الآتى:

١- الابتعاد عن إنتاج الخبائث بكل أنواعها لقوله تعالى: "ولا تيمموا الخبث منه تنفقون"[٣] وقوله سبحانه: "قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون"[٤]

٢- تشغيل رأس المال بالربا لقوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا"[٥] وقوله "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين"[٦]

٣- التلاعب فى مواصفات الإنتاج بغشها لقوله عليه السلام ومن غشنا فليس منا".[٧]

٤- استخدام أساليب إنتاج محرمة شرعا كأن يتم الاعتماد على استخدام مواد أولية محرمة كالدم ولحم الخنزير[٨]

٥- السيطرة على منتجات الأسواق باحتكارها قبل أن تصل الأسواق للتحكم فى أسعارها أو بإغراق الأسواق بمنتجات تنافس ما هو موجود بالسوق بأبخس الأثمان حتى يتم الاستحواذ والانفراد بالسوق بعد كساده بقيمة المنتجات المنافسة ولهذا حذر الرسول عليه السلام من الاحتكار بكل أشكاله بقوله "لا يحتكر إلا خاطئ"[٩]

ونهى عن تلقى الركبان كما جاء فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: نهى

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد ١٠٨ ذو القعدة ١٤١٠هـ ص ٣٥.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٣٦ط دار الفكر العلمية بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
(٣) البقرة آية ٢٦٧
(٤) المائدة آية ١٠٠
(٥) البقرة آية ٢٧٥
(٦) البقرة آية ٢٧٨
(٧) مسلم – كتاب الإيمان حديث رقم ١٥٣.
(٨) أساسيات الاقتصاد الإسلامى د/نعمت مشهور ص ١٧٩.
(٩) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن وصحيح انظر تحفة الأحوزى ٤/٤٨٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس: مـا قولـه حاضر لباد؛ قال: لا يكون له سمسارا[1] . وأمر الإسلام أن يترك الناس يبيع بعضهم لبعض بمنافسة حرة دون تدخل حتى يبقى السعر عادلا بين العرض والطلب. قال عليه الصلاة والسلام "لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[2]

ثانـيا: الإنـتاج فى النظام الرأسمالى يؤدى إلى الطبقية؛ لأن المال فيه يؤول إلى طـبقة الأغنـياء وحدهم بما تمارسه من احتكار للمنتجات تدر لهم أكبر قدر من الأرباح وتبقى طبقة الفقراء أو العمال أو الطبقة الكادحة[3] . وهذا بدوره يعنى سوء توزيع للثروة والدخول ويؤدى هذا إلى زيادة الإدخار ومن ثم إلى عدم وجود طلب كاف هى السلع وقد انتقد الكتاب الرأسماليون هذا النظام من أمثال لودرد يل (١٧٥٩ - ١٨٣٠ Lauderdale) و Hobson وسـبب انـتقادهم: أن "سوء توزيع الثروة ووجود طبقة تحصل على دخول كبـيرة أكثر من كل ما يحتاج يؤدى إلى وجود إدخار "أوتوماتيكى" automatic saving يخرج من دخل تلك الطبقة بالرغم منها لكثرة دخلها وأن هذا الإدخار الزائد يتجه إلى بناء مصانع ومشروعات فتزيد القوة الإنتاجية فى البلاد الرأسمالية وتزيد كمية المنتجات دون أن يـزيد الطلب بمقدار هذه الزيادة فى الإنتاج لأن دخل الطبقات العاملة والفقيرة – وهى الطـبقات الأكثر عددا والتى يمكنها زيادة الطلب – لا يزيد فيبقى طلبها محدودا ومن هذا تنشـأ الأزمات والبطالة؛ لأن القوة الإنتاجية فى البلاد الرأسمالية تكبر على حين لا يكبر الطلب على السلع"[4]

أمـا الإنتاج فى النظام الإسلامى فإنه لا يؤدى إلى ظهور هذه الطبقة وما يترتب عليها من آثار سيئة كما رأينا فى النظام الرأسمالى وذلك لوجود عدة ضوابط تحول دون ظهـور هذه الطبقة، وهذه الآثار. من هذه الضوابط منع تحريم الاحتكار والغش والنجس والربا وتدخل الدولة وأخيرا يأتى التقسيم الحتمى لرؤوس الأموال بطريقة الميراث حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء وهذه الضوابط سنذكرها بالتفصيل عند الحديث عن ضوابط توزيع الإنتاج.

---

(١) انظر مسلم بشرح النووى جـ ١٣/٤ مطبعة دار الشعب تحقيق عبد الله أحمد أبو زينه.

(٢) المصدر السابق جـ ١٣/٤..

(٣) مما يؤكد ذلك عمليا: ما جاء فى تقرير البنك الدولى لعام ١٩٩٧م حيث قرر ما يلى: "إن ٢٠% من سكان العالم والذين تركز أغلبهم فى الدول المتقدمة يملكون ٨٠% من الناتج الإجمالى العالمى . أما الـ ٨٠% من سكان العالم والذين يتركز أغلبهم فى الدول النامية فلا يتجاوز نصيبهم ٢٠% من الناتج الإجمالى العالمى. وتقدر دراسات أخرى أن ٣٨٥ فردا فى العالم يملكون قدرا من الثروة يساوى ما يملكه نحو ٢٢,٥ مليار نسمة من سكان العالم" أنظر دور الدولة فى ظل العولمة – أستاذ محمد القفاص، ص ٩٣ – منشورات مهرجان القراءة للجميع عام ٢٠٠٤.

(٤) تاريخ الفكر الاقتصادى د/لبيب شقير ص ١٣٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالـــثا: لا يوجد توزيع عادل للناتج القومى أو حتى للأفراد فى النظام الرأسمالى فالتوزيع هناك يتم عن طريق المقارنة بين الإيراد الحدى وبين التكلفة الحدية؛ لأن المنتج يستغل العمال حتى يتساوى أجرهم مع إنتاجتهم وبعد ذلك يقوم بالاستغناء عن بعضهم تبعا لقانون الغلة المتناقصة[١].

• أمـــا فى التصور الإسلامى فإن الناتج القومى يتولد عن مساهمة مختلف عناصر الإنـــتاج (المـــال – الأرض – العمـــل – المنظم) ويساوى قيمة مساهمات هذه العناصر مجتمعة.

والخلاصـــة: أن الناتج القومى من صنع مختلف عناصر الإنتاج ولذلك يجب أن يـــوزع عليها فى صورة عوائد نظير مساهمتها فى إنتاجه ... وفى ظل التبادل النقدى لا يـــتم توزيع الناتج القومى على عناصر الإنتاج فى شكل عينى ولكن بتوزيع قيمته النقدية وتتمثل فى الدخل القومى وتتقاسم عناصر الإنتاج الدخل القومى فيما بينها. فالعمل: عائدة الأجر. أما الأرض ورأس المال والمنظم فتتقاسم الربح فيما بينها وتختلف عوائد عناصر الإنـــتاج فـــى التصور الإسلامى من حيث تحديدها واستحقاقاتها فالأجر يتحدد فى السوق ويســـتحق بمجـــرد مساهمة عنصر العمل فى العملية الإنتاجية. أما الربح فيتحدد كنتيجة للنشـــاط الاقتصـــادى ولا يستحق إلا بعد تعريف الناتج. وسلوك المنظم المسلم إلى جانب الضـــوابط الإســـلامية على السوق يضمن تحديد الأجر العادل ويتمثل فى حصول العامل علـــى أجـــر يعادل قيمة مساهمته فى العملية الإنتاجية ويعنى هذا أن المنظم المسلم عند استخدامه لعنصر العمل لا يقارن بين الإيراد الحدى لعنصر العمل وبين التكلفة الحدية له ولكنه يقارن بين الإيراد المتوسط والتكلفة المتوسطة (الأجر) ويستخدم الكمية من عنصر العمـــل التى يتساوى عندها الأجر مع الإيراد المتوسط ويترتب على هذا أن منحنى طلب المـــنظم المسلم على عنصر العمل ليس هو منحنى الإيراد الحدى كما هو بالنسبة للمنظم الرأســـمالى ولكـــن هو منحنى الإيراد المتوسط وبذلك يزيد طلب المنظم المسلم عن طلب نظيره الرأسمالى عند نفس الأسعار. وحصول عنصر العمل فى الاقتصاد الإسلامى على الأجـــر العـــادل يعـــنى – ببساطة – حصوله على عائد أكبر من الذى يحصل عليه فى الاقتصاد الرأسمالى[٢]

رابعـــا: أدى اســـتغلال الإنتاج بالمفهوم الرأسمالى إلى تفاقم مشكلة البطالة إذ لم تســـتطع الـــدول الرأسمالية على اختلاف مذاهبها الاقتصادية سواء ما يتبع منها المدرسة

---

(١) انظر إلى الجدول الموضح بالأرقام الذى ذكرناه فى توضيح مفهوم الإنتاج فى النظام الرأسمالى وعناصره ص

(٢) انظر تطابق السعر الإسلامى مع القيمة د/ عبد الله عبد العزيز عابد ص ٤٠، ٤١، مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد ٥٩ يونيو ١٩٨٦م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطبيعـية أو المدرسة التجارية أو المدرسة الكلاسيكية القضاء على هذه المشكلة أو حتى الحد منها قديما أو حديثا فمثلا.

- معدل البطالة فى بريطانيا العظمى صاحبة الصناعات العريقة بلغ حتى نوفمبر الماضى (١٩٨٦) ١٨%.
- نسبة البطالة فى المانيا الغربية ٨,٣% فى نفس التاريخ.
- نسبة البطالة فى إيطاليا ١١,٦%

وبلغ عدد العاطلين فى الولايات المتحدة الأمريكية ٨,٢ مليون عاطل حتى أكتوبر ١٩٨٦م. (١)

وفى السنوات العشر الأخيرة زادت هذه المعدلات فى هذه الدول الصناعية الكبرى على النحو الآتى(٢)

الدولة	معدل البطالة
فرنسا	%١١,٨
ألمانيا	%٩,٣
بلجيكا	%١١,٦
بريطانيا	%٦,٣
هولندا	%٤,٣
أمريكا	%٤,١

ومرجع ذلك كله هيمنة الأنظمة الرأسمالية على رؤوس الأموال واحتكار الإنتاج بشـتى الأساليب غير المشروعة واعتمادها المتغير الإنتاجى وحده كأساس لتوزيع الدخل وتوزيـع الـثروات عمـلا بـنظرية (هارود دومار) ونظرية أرثر لويس وغيرهما من الـنظريات النمو التى أخذ بها – بكل أسف – النظام العالمى الجديد فكانت النتيجة – كما ثبت فى كتاب– فخ العولمة والذى كتبه إثنان من الألمان – أن "العولمة هى لصالح ٢٠% مـن السـكان وإهمال مصالح ما تبقى من السكان وهم ٨٠% وقد ترتب على ذلك نتائج خطيرة منها إزدياد الفقر كما وكيفا فى كل بلاد العالم كما كان من النتائج أيضا التفاوتات الكبيرة فى توزيع الدخول والثروات(٣)

---

(١) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامى ص ٦، ٧ عدد ٧٣ عام ١٩٨٧م.

(٢) التحول إلى الداخل خوفا من الملل – محمود عبدالمنعم مراد ص ١٤، جريدة الوفد المصرية ١٨/٤/ ٢٠٠٢.

(٣) الفكر الإسلامى المتوازن – موضوع وسطية الإسلام الاقتصادية د/ رفعت السيد العوضى ص ٨٢ من إصدارات وزارة الأوقاف المصرية عدد ١١٥ القاهرة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى : صور الاحتكار وفيه مطلبان

تمهيد:

أدى تطور أساليب الصناعة الحديثة المختلفة وما صحبة من تقدم تكنولوجى مبتكر - وفى ضوء ظهور ما يعرف باسم العولمة وتحول العالم بأسرة إلى ما يشبه قرية أو مدينة صغيرة - إلى ظهور أساليب جديدة أو صور حديثه تتلائم مع الوضع الجديد بحيث يبقى الوضع على ما هو عليه أى سيطرة القلة القليلة على رؤوس الأموال الضخمة ويعانى سائر الناس من الفقر والعوز. وقد كان من المنتظر بفضل هذا التقدم الحديث أن يقنع الأغنياء بربح معتدل ويرى المستهلكون رخصا فى الإنتاج يؤدى بهم إلى حياة كريمة خالية من الغش والاحتكار ولكن جاءت الرياح بما لا تشتهى السفن.

وسوف نوضح بيان ذلك من خلال عرض لبعض صور الاحتكار الحديثة فى الأنظمة الرأسمالية أو تلك التى نشأت أو استحدثت فى ضوء ما يعرف بالعولمة وسوف نوضح ذلك فى مطلبين:

* المطلب الأول: صور الاحتكار الحديثة فى النظام الرأسمالى.

"وهذه الصور تتخذ فى مجموعها شكلين" وبكل شكل منها صور متعددة.. وضع احتكارى تتولاه منشأه واحدة ووضع آخر تتولاه منشأة ذات وحدات متعددة كل واحدة قائمة بذاته فى كيان مستقل ولكنها تتلقى معا فى سياستها العامة[1]

أولا الصور الاحتكارية ذات الكتلة الواحدة

١- صورة Trust ومعناها "الثقة والأمان".

نشأ هذا الشكل فى الولايات المتحدة الأمريكية وظل معمولا به إلى أن قررت المحاكم إلغاءه. وهذا الشكل عبارة عن مجموعة أشخاص يسمون أنفسهم أوصياء (أمناء) لا يقومون بشراء السلع المطلوب احتكارها وإنما يعمدن إلى شراء معظم أسهم الشركات المنتجة للسلعة المعينة وبمقتضى شرائهم لمعظم أسهم الشركة يكون لهم الحق فى توجيه سياسة الشركة المنتجة لهذه السلعة وأما بقية المساهمين فإنهم يحصلون على شهادة الترست كتعويض لهم عن قيمة ممتلكاتهم ولا يحق لهم التحكم فى توجيه سياسة الشركة وتحديد أسعار المنتجات وهذا ما حدث مع شركة البترول الأمريكية Oil Company Standard التى سيطرت على سوق البترول فى أمريكا من عام ١٨٧٩م - ١٨٩٢م واستفادت هذه الشركة والشركات المسيطرة عليها من تحديد الأثمان على نحو أضر بالشعب الأمريكى وتكونت ترستات عديدة فى تلك الفترة سيطرت على صناعات تكرير

---

(١) محاضرات فى النظم الإسلامية د/محمد عبدالله جـ١/٢٩٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السكر، والرصاص، والحديد، والزيت، وفى سنة ١٨٩٢ صدر قانون بإلغاء الترست ولكنه ظهر بشكل آخر فيما يعرف باسم الشركة القابضة[١]

٢- الشركة القابضة:

قد تتفق مجموعة من الشركات على أن تبيع كل منها أسهمها أو معظمها إلى شركة معينة تسمى الشركة القابضة ويتسلم مساهمو كل شركة من الشركات بدلا من أسهمهم أسهما من أسهم الشركة القابضة وفى هذا الشكل من الاتحادات تستمر كل شركة من الشركات المنظمة فى وجودها وقد يكون استقلالا كبيرا أو صغيرا حسب الأحوال ولكن السياسة العامة لجميع الشركات المنضمة ترسمها الشركة القابضة حسب ما تمليه مصلحة الشركات مجتمعة وهذا النوع من الاتحادات هو أكثر الاتحادات الطويلة الأجل فى الانتشار واستمر عمل هذه الشركات مشروعا من عام ١٩٠٠ إلى ١٩٠٤م حتى أصدرت المحكمة الدستورية العليا فى أمريكا قانونا باعتبار عمل هذه الشركات غير مشروع وفى سنة ١٩١٩م صدر تشريع من البرلمان الاتحادى يحرم قيام هذه الشركات لما فيه من سيطرة واحتكار[٢]

٣- الاندماج:

ظلت الشركات القابضة – بالرغم من تحريمها القانونى – قائمة وظل الشعب يئن من أضرارها الاستغلالية فلجأ المحتكرون إلى صورة أخرى هى الاندماجات التامة حيث تندمج مؤسستان أو أكثر فى بعضهم ويكونون مؤسسة واحدة والشركات المندمجة تفقد استقلالها حيث تبقى شركة واحدة ضخمة تحتكر السلعة احتكارا كاملا ومن أمثلة هذا الوضع شركة The Imperal Tobaco.co فى صناعة السجائر و Stewart and Lloyds لصناعة المواسير و Tale and lyle لتكرير السكر وغيرها من الشركات الأمريكية العملاقة التى قامت على أساس الإندماج التام[٣]

ثانيا: صور احتكارية بمنشآت متعددة:

إذا تعذر الاحتكار عن طريق الوضع الأول لجأ الاحتكاريون إلى الوضع الثانى المتمثل فى عدة صور أيضا هى:

١- اتفاقات الأثمان:

حيث يتفق المنتجون فيما بينهم على تحديد الأثمان أو على تحديد كمية الإنتاج

---

(١) انظر تفاصيل ذلك فى أصول الاقتصاد د/أحمد أبو إسماعيل جـ١/٢٠١ ومحاضرات فى النظم الإسلامية ص ٢٩٨.

(٢) انظر أصول الاقتصاد ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ومحاضرات فى النظم ٢٩٩/١

(٣) أصول الاقتصاد ٢٠٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويكـــن اتفاقهم كتابة أو مشافهة وبهذا يصلون إلى هدفهم المنشود من الحصول على أكبر قدر من الربح. والدليل على إنشاء هذا النوع أن مكتب استصلاح الأراضى بأمريكا عندما أعلن عن مناقصة فى سلعة معينة تقدم إليه سبعة عشر عطاء كان أربعة عشر منها بثمن مـــتماثل تماما كما كشف المكتب الاستشارى بأمريكا للمستهلكين عن أكثر من مائتى حالة تشـــمل مائـــة وخمســـين سلعة ينتجها خمسون مصنعا ويسرى فيها جميعا الثمن المتفق عليه.(١)

٢- قيادة الأثمان:

تكون اتفاقات الأثمان فى الصناعات التى يمارسها عدد كبير من المنتجين ويتعذر انـــتاجها فى هيئة احتكارية واحدة أما الصناعات التى يمارسها عدد محدود من المنتجين فهـــنا تحـــل قيادة الأثمان من أكبرهم محل الصور السابقة. فالمنتج الأكبر يحدد الأثمان وبغير اتفاق سابق يقتدى به سائر المنتجين الصغار لأنهم إذا خالفوه وخفضوا الثمن الذى حدده لإنتاجهم المتماثل استطاع هو أن يمضى مؤقتا فى تخفيض ثمنه دون تكاليف الإنتاج الفعلية فتحل بهم الخسارة ولا يستطيعون الصمود أمام المنتج الأكبر(٢)

٣- البول Pool

ومعـــناه الحرفى بحيرة صغيرة أو بركة يتجمع فيها الماء، ومعناها الاصطلاحى تجمـــيع إمكانـــيات فئة من المنتجين يتماثل نشاطهم الإنتاجى وإحصاء هذه الأمكانيات ثم اتفـــاقهم معا على نبذ الصراع التنافسى بينهم وتحديد الثمن، والأساليب التى تؤتيهم جميعا أعظـــم ربح احتكارى عن منتجاتهم، وذلك بأن يحددوا حصة كل عضو فى الإنتاج بحيث لا يجـــوز له أن يـــتجاوز فـــى إنتاجه الحصة المقررة له. أو يقرروا اقتسام المادة الخام اللازمة لصناعتهم وتحديد نصيب كل عضو منها. أو يتفقوا على اقتسام الأسواق لتصريف منتجاتهم. بحيث يكون لكل عضو أقليم معين لا ينشر نشاطه فى غيره(٣)

٤- الكارتل Cartel

وهذه لها معنيان: معنى ضيق يراد به مجرد جمعية من المنتجين تتعاون على بيع منتجاتهم وتحديد ثمن هذه المنتجات وهو تعاون على الإثم والعدوان لا على البر والتقوى فهـــى تشترى جميع ما أنتجه أعضاؤها بعد تحديد الحصة التى ينتجها كل عضو ثم تتولى بـــيع كـــل الإنتاج بالثمن المتفق عليه ثم توزع الأرباح على أعضائها بمقدار نصيب كل

---

(١) انظر محاضرات فى النظم الإسلامية جـــ١/٣٠٠ ، ٣٠١.
(٢) المصدر السابق جـــ١/٣٠١
(٣) انظر محاضرات فى النظم الإسلامية ص ٣٠١ ، ٣٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عضو فى الإنتاج.

ومعنى واسع: يشمل كل الصور والأوضاع الاحتكارية لاسيما التى تمتد عبر حدود الدولة وتعمل فى النطاق الدولى وهى التى يطلق عليها كارتلات دولية International Cartels وهذه أسوأ صور الاحتكار الحديث؛ لأنها من أقوى حوافز الاستعمار ثم صارت من أقوى ركائزه. وفى أغلب الأحوال نجد الكارتلات المحلية مرتبطة برباط وثيق مع الكارتلات المماثلة فى الدولة الرأسمالية الأخرى ويحدث تحالف واندماج بينها فتصير كارتلات دولية. ففى أمريكا تحول أربعون كارتل محلى إلى كارتلات دولية وقد إزداد عددها قبل الحرب العالمية الأولى إلى مائة وأربعة عشر ثم اشتعلت الحرب بين بلاد تقوم فيها فروع هذه الكارتلات الدولية – كأمريكا وألمانيا مثلا- فأدى ذلك إلى تفكيك هذه المجمعات ولكن لم تلبث بعد الحرب أن عادت إلى الإندماج مرة أخرى واستأنفت نشاطها بدراوة أكثر ويعترف علماء الاقتصاد فى أمريكا بالعجز عن حصرها؛ لأنها تشمل من السلع الأساسية : الألمومنيوم والأسمنت والفحم والنحاس والحديد والرصاص ومن الكيماويات: النيتروجين والكوبالت والبوتاس ... والتأمين البحرى والسكك الحديدية والمواصلات... الخ.

وهذه الكارتلات لها أساليب خبيثة فى السيطرة على السوق فهى تارة تحول بين المنتج المستقل وحصوله على كفايته من المواد الخام اللازمة لإنتاجه وتارة تقوم بتنظيم مقاطعة إنتاجه فتعرض على الموزعين الكف عن تصرف منتجاته ومرة تفرض على فروعها حرمانه من استعمال أى اختراع جديدا أو الحصول على أية معلومات فنية مستحدثة، ومرة تشعل حرب أثمان محلية تعجز المنتج المستقل عن مجاراتها فيها. وتارة يقسمون أسواق العالم بين أعضائه على النحو الملائم لكل متهم.

وأما عن أسعار السلع فى هذه الكارتلات الدولية فهى أسعار فاحشة فمثلا سلعة تسمى تنجستين كاربيد Tungsten Carbide تدخل بصفة أساسية فى صناعة الآلات القاطعة يباع الرطل منها بخمسين دولارا عام ١٩٢٧ ولكن بعد أن اندمجت الشركة الأمريكية المنتجة لهذه السلعة وهى شركة (جنرال اليكتريك) مع الشركة الإلمانية شركة (فريدريك كروب) فى كارتل احتكارى ارتفع سعر الرطل إلى ٤٥٣ دولارا.

وهذه الكارتلات لا تخلو من أنشطة سياسية خطيرة تكون مصدر خطر على سلامة دول بعض الأعضاء فيها فمثلا ظهر قبل الحرب العالمية الثانية بشهر واحد أن الكارتلات الألمانية المندمجة فى هذه الكارتلات الدولية ليست سوى هيئات مستقلة عن الحكومات الألمانية بل هى جزء متهم ومنفذ للسياسة النازية فكانت لأجل ذلك تبذل أقصى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جهدها في عرقلة نشاط أعضائها الأمريكيين بغير اعتراض من هؤلاء وكانت تحصل منهم على معلومات سرية حصلت عليها هذه الفروع الأمريكية عن طريق تعاقد الحكومة الأمريكية معها على تنفيذ عقود توريدات حربية حتى قال بعض المحققين الأمريكيين : إن الكارتلات الدولية لا تؤمن بحق أوطانها بقدر ما تؤمن بمصالحها المالية، وفى نشاط بعضها يكون ولاؤها لأوطانها أقل من ولائها لمصالح أعضاء الكارتل حتى لو كان هؤلاء الأعضاء من دول معادية"

وتقوم هذه الكارتلات بعرقلة التصنيع فى المستعمرات أو الدول النامية حتى لا تنافسها فى الإنتاج الصناعى وحتى تستولى على المواد الخام فيها بأبخس الأثمان وبذلك تعمل على نشر الفقر واستيفاء البؤس فى أكثر بقاع الأرض"[1]

المطلب الثانى: صور الاحتكار الحديثة فى ظل العولمة:

تمهيد:

لا يوجد فى العالم أخطر وأهم من العولمة كمصطلح بدأ استخدامه مع بداية التسعينات من القرن الماضى بعد زوال المعسكر الاسترالى وتفرد النظام الرأسمالى بالساحة الاقتصادية العالمية وبالتحديد عندما ذكره الرئيس الأمريكى جورج بوش الأب فى أول خطاب له عام ١٩٩٢م ومنذ ذلك التاريخ بدأت الكتابات العالمية والمحلية عن العولمة وتأثيرها ويعتبر كتاب "نهاية التاريخ لمؤلفة "فرانسيس فوكوياما" المفكر اليابانى الأصل الأمريكى من أهم الكتب التى ظهرت لتمهد لظهور هذا النظام. ولم يستطيع العلماء إلى وقتنا هذا تحديد مصطلح دقيق لمفهوم العولمة ولكنهم يتفقون جميعا على أن العولمة (تدعو إلى انفتاح الدول بعضها على بعض فى علاقات اقتصادية وسياسية وثقافية فى اتجاه واحد من دول المركز (الطرف الأقوى) إلى كل دول الأطراف (الطرف الأضعف) مع عدم الاعتبار لحدود الدولة القومية وسيطرتها على أفرادها ووحداتها الأقتصادية والسياسية ومن خلال العولمة فإن دولا مجددة فقط هى التى تستفيد الاستفادة الكبرى أما باقى دول العالم فإن استفادتها محدودة تصل فى بعض الأحيان إلى خسارة واضحة)[2]

والذى يعنينا فى هذا البحث بيان الصور الحديثة التى اتخذتها هذه الدول الكبرى لاحتكار موارد وأقوات الدول النامية الضعيفة تحت شعار العولمة وهى صور كثيرة ومتشابكة ومتشابهة فى ذات الوقت نكتفى منها ببيان بعض الصور على النحو الآتى:

---

(١) انظر كتاب الأستاذ Gcse من تقرير قدمه Gormin Edmards إلى لجنة مجلس الشيوخ عن التعبئة الحربية ص ٣٢ – ٣٣ وانظر محاضرات فى النظم الإسلامية ص ٣٠٢ – ٣٠٥.

(٢) أنظر دور الدولة فى ظل العولمة الأستاذ محمد القفاص، ص ٢٠ ، ٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولا: الاحتكار عن طريق اندماج البنوك أو الشركات

فقد شهدت السنوات الأخيرة منذ منتصف التسعينات موجه من الإندماجات الكبرى فى الولايات المتحدة وأوربا ممثلا.

١- اندماج بنك (أوف أمريكا) مع (تشيزبنك) فى (بنك أمريكا) الجديد والذى يأتى فى المرتبة الثانية بعد (سيتى جروب) من حيث الأرباح.

٢- كما يجرى الآن دمج بنك (بانكرز ترست) الأمريكى مع أكبر البنوك الألمانية (ديوتش بنك) فى إطار اندماج مصرفى كبير عابر للقارات[١]

وتتعدد عمليات الإندماج من اندماج أفقى وإندماج رأسى فصفقة الإندماج بين City Coporation وهى من أكبر المؤسسات المالية فى الولايات المتحدة الأمريكية وبين شركة Trarelers من أكبر مؤسسات النقل والسياحة يجعل هذا النوع من الإندماج بين النشاطين فى شركة جديدة عملاقة من الصعب منافستها. وما يقال عن تحقيق مزيد من المنافسة فى ظل اقتصاد السوق الحر من جراء تكوين هذه الإندماجات غير صحيح حيث تدفع هذه الإندماجات العملاقة إلى تكوين احتكارات كبيرة[٢]

٣- وفى أوروبا أدت الإندماجات إلى إنخفاض عدد البنوك فى فرنسا مثلا من ٨٠١ بنكا فى عام ١٩٩٠ إلى ٦٢٦ بنكا فى عام ١٩٩٤م وفى أمريكا انخفض عدد البنوك من ١٣,٤ ألف بنك فى منتصف السبعينات إلى ١٢,٧ ألف بنك فى عام ١٩٨٠م ثم إلى نحو ١١ ألف بنك من منتصف ١٩٩٥م[٣]

ومن أمثلة اندماج الشركات ما حدث على سبيل المثال - منذ عامين - بين شركة (أمريكا أون لاين) كبرى الشركات الأمريكية لخدمات الأنترنت وشركة (تايم وارنر) فى مجال الإعلام والمنتجات الترفيهية وتقدر القيمة السوقية لرأس المال المتداول للشركة الجديدة بنحو ٣٥٠ مليار دولار وهو ما يعادل إجمالى الناتج المحلى للهند التى تأتى فى المرتبة رقم ١٥ بين دول العالم[٤]

وأعلنت كبرى الشركات البترول العالمية عام ١٩٩٨م وهما "شركة أكسون وشركة موبيل) إندماجهما بقيمة تتجاوز ٨٠ مليار دولار وتكونت الشركة الجديدة باسم

---

(١) مصر والعالم على أعتاب ألفية جديدة د/ محمود عبد الفضيل ص ١٣٦، طبعة القاهرة دار الشروق مكتبة الأسرة ٢٠٠١.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٦.

(٣) دور المؤسسات فى ظل العولمة للأستاذ عز الدين حسنين ص ٢٢٥ مكتبة الأسرة ٢٠٠٤.

(٤) اندماج القرن بين الأنترنت وعالم الترفيه: زواج المصالح بين العمالقة. سجينى دولرمانى ص ٦ جريدة الأهرام ٢٠٠٠/١/١٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(أكسون موبيل كورب) ويبلغ رأس المال المتداول للشركة الجديدة نحو ٢٤٠ مليار دولار وفـــى نفس التاريخ اندمجت شركة (دايملربنز) الألمانية والمنتجة للسيارات مرسيدس مع شـــركة (كرابسلر الأمريكية) باسم شركة (دايملز كرابسلر) إيه جى برأس مال ٧٥ مليار دولار[١]

ثانيا: الاحتكار بصورة التحالفات الاستراتيجية:

وفـــى هـــذا الـــنوع تظل كل شركة أو مؤسسة مستقلة بذاتها دون اندماج ولكنها تتحالف مع شركة أخرى لاحتكار منتجات الأسواق ولهذا التحالف صور عديدة منه على سبيل المثال:

١- التحالف المالى:

وهو اتجاه شركة ما للمساهمة فى رأس مال شركة أخرى أو أكثر وهذا ما فعلته شـــركة فـــورد عـــندما تملكت حصة نسبتها ٢٥% فى شركة مازدا وأيضا شركة جنرال موتـــورز الـــتى لها ٣٩% من أسهم شركة ايسوزو وغير ذلك من التحالفات المالية التى أفرزت لنا سيارات عالمية يتم تسويقها على مستوى العالم تحت إشراف وإنتاج الشركات المتحالفة.

٢- التحالف التسويقى:

فـــى هذا النوع من التحالف تتفق شركة (س) على سبيل المثال مع شركة (ص) علـــى أن تعـــتمد الشركة على شبكة توزيع الشركة (ص) حيث تسفيد الشركة من أسواق الشركة (ص) فى عملية التوزيع لمنتجاتها وقد يحدث العكس أيضا.

٣- التعاقد السلعى من الباطن:

وهـــنا يـــتم الاتفـــاق بين الشركتين (س) و(ص) بحيث تقوم الشركة س بتوريد مكونـــات سلعية تحتاجها الشركة (ص) وتقوم (ص) بتكوين منتج تام الصنع وتقوم ببيعة وتســـويقة بعلامـــة الشـــركة التى اشترت المكونات وقد تزايد هذا فى الفترة الأخيرة فقد أصبحت شركات أمريكية ويابانية تعهد لشركات فى الصين وسنغافورة مثلا بإنتاج أجزاء أو حـــتى ســـلع تامـــة الصنع بمواصفات مماثلة لمنتجاتها مع بيعها تحت علامة المتعاقد الأصلى (الأمريكى أو اليابانى) والذى يستفيد من رخص العمالة فى البلد المورد المتعاقد من الباطن أو من التسويق فى سوق هذا البلد أو الأسواق المجاورة له[٢]

---

(١) انظر دور المؤسسات فى ظل العولمة للأستاذ عز الدين حسنين ص ٢٢٤ مكتبة الأسرة ٢٠٠٤.
(٢) انظر المصدر السابق ص ٢٨٦ ، ٢٨٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثا: الاحتكار باسم اتفاقية "الجات" ١٩٩٥م

جاءت اتفاقية الجات بعد ثامنى جولات من المباحثات المتتالية كان آخرها جولة أورجواى ثم تم التوقيع عليها عام ١٩٩٤م وتبنت منظمة التجارة العالمية فى تطبيق اتفاقياتها والإشراف عليها بدءا من عام ١٩٩٥م. وظاهر هذه الأتفاقية المساعدة على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة مما يؤدى إلى رفع مستوى المعيشة وزيادة الإنتاج وتشجيع التجارة وإيجاد منافسة حرة وشريفة بين دول الأعضاء وقد يكون هذا الكلام معقولا ومقبولا بالنسبة للدول الرأسمالية أو الصناعية الكبرى أما بالنسبة للدول النامية أو غير الصناعية فاتفاقية الجات لها تعتبر شرا مستطيرا لعدم قدرة هذه الدول على المنافسة ومجابهة الغول الرأسمالى الذى يمتلك أساليب الغزو الفكرى، والاقتصادى، والزراعى، وله رصيد من الأساليب الاحتكارية عبر التاريخ يمكنه من ابتلاع بقية دول العالم، وامتصاص خيراته، وثرواته، وما ينجم عن ذلك من "أثار سيئة مثل البطالة والانكماش والركود والعجز فى ميزانية المدفوعات وخلالا فى هياكل الوحدات الاقتصادية وغير ذلك" من آثار سيئة لا مجال لاستقصائها فى هذا البحث ويمكن إيجاز القول فيها بأن ضررها أكثر من نفعها. (١)

والخلاصة: أن صور الاحتكار وإن تعددت أشكالها وتباينت أساليبها وتغايرت صورها فهى تهدف إلى تحقيق مقصد واحد يتمثل فى الإضرار بالناس ماديا أو فكريا أو ثقافيا تبعا لنوع المنتج الاحتكارى وهذا ما نهى الإسلام عنه بل حاربه وجعل من يقوم بمثل هذه الأعمال فى صفوف الملعونين لقوله صلى الله عليه وسلم "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" ولعلنا بعد توضيح صور الاحتكار الحديثة نكون قد أدركنا إعجازا فى أقوال الرسول عليه السلام الذى أوتى جوامع الكلم وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى صلى الله عليه وسلم.

---

(١) انظر ذلك مفصلا فى فقه الأولويات فى المعاملات فى ظل الجات والعولمة د/ حسين حسين شحاته - مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد ٢٣٤ رمضان ١٤٢١هـ ديسمبر ٢٠٠٠م مجلد ٢٠ ص ٥٤٠ - ٥٤١
وانظر: دور المؤسسات فى ظل العولمة للأستاذ عز الدين حسنين ص ٢١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث معالجة الإسلام لاحتكار الإنتاج

لـم يقف الإسلام أمام مسألة الاحتكار موقف المتفرج مكتوف الأيدى وإنما وضع الضـوابط وحـدد الأطر، وشرع البدائل التى تجتث الاحتكار من جذوره من غير إلحاق الأذى بأحد وبذلك ينفرد الإسلام فى منهجه لمعالجة الاحتكار – كما هو منفرد دائما – عن غيره من النظم والقوانين الأرضية وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على أنه تشريع العليم الخبير.

والإسـلام – مـن حيث المبدأ – يقر بتفاوت الناس فى الرزق. كما يقر بتفاوت الـناس فـى الصحة والتفكير والقوة واللون والعلم وغير ذلك ولكن هذا التفاوت جعله الله لمصـلحة الـناس كى يخدم بعضهم بعضا ويحتاج بعضهم لمعونة البعض ويتبادل الناس مـنافعهم فيما بينهم قال تعالى : "ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سـخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون"(١) فإذا حاول أحد أن يستأثر بهذه المنافع لنفسه دون الأخرين بظلم أو دون وجه حق هنا يتدخل الإسلام بتشريعاته العادلة التى تكفل العدل والرضا للطرفين معا وللناس جميعا والضوابط الشرعية التى اتخذها الإسلام لمنع احتكار الإنتاج تتمثل فيما يلى:

أولا: العدالة : (ثمن المثل):

من الأمور التى يحرص عليها الإسلام وينادى بها أن يكون ثمن المنتج عادلا ليس فـيه غبـن لطرف على طرف ويتحقق هذا فى ظروف السوق العادية التى تتساوى فيها الكمـية المعروضة من السلع مع الكمية المطلوبة. أما الظروف غير العادية للسوق فهى الـتى تختل فيها الموازين ويسود فيها الظلم ويظهر فيها الغبن والغرر ويتولد ذلك عندما يوجد قصور، أو فائض فى العرض أو الطلب كنتيجة مباشرة لاحتكار السلعة أو تدليسها أو استغلالها بالربا.

أمـا عندما تكون السوق عادية وتتساوى الكمية المعروضة من السلع مع الطلب وتختفى القوى التى ترجح رغبة أحد الأطراف – البائع أو المشترى – فى زيادة الثمن أو خفضـه، فهذا يعنى بقاء الثمن متوازنا لا هو بالمنخفض ولا هو بالمرتفع ومعنى هذا أن الثمـن يكـون معادلا للقيمة الحقيقية للسلعة وبذلك يتحقق ثمن المثل أو قيمة المثل بتعبير الفقهاء وإن حدث غبن يسير بعد ذلك فهو معفو عنه عند الفقهاء إذ لا يترتب عليه ضرر فاحش لأحد الأطراف.

ولتوضـيح مـبدأ عدالة الثمن فى الإنتاج عمليا: (نفترض أن نفقة إنتاج كمية من القمـح تسـاوى (ص) مـن وحـدات القيمة وأن قيمة القمح الناتج تساوى (ج) من نفس

---

(١) الجاثية آية ٣٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوحدات. وإذا فرضنا أن المنتج لكى يظل فى السوق أى يستمر فى الإنتاج – يضيف إلى نفقة الإنتاج (ص) هامشا للربح يعادل (ب) من وحدات القيمة. وإذا فرضنا أيضا أنه لا يوجد فائض أو قصور فى العرض أو فى الطلب وأن كلا من المنتج والمشترى على علم تام بالقيمة الحقيقية لكمية القمح أى القيمة (ج) – التى نفترض أيضا أنها أكبر من (ص). فى إطار هذه الفروض – وفى سوق إسلامية تقوم على قواعد وأحكام الإسلام فى المعاملات وتستهدف تحقيق مصالح المتعاملين – من منتجين ومشترين وحيث تسودها الحرية الاقتصادية المنضبطة والمنافسة المشروعة وتتوفر كافة المعلومات عن السلع وخصائصها وجودتها ونفقات إنتاجها نقول: إنه فى هذه السوق تتولد أثمان سلع تعادل قيمتها الحقيقية.

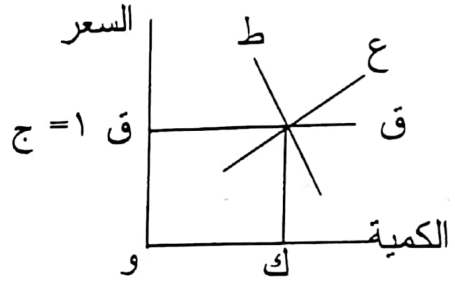

إن المنتج عندما يبيع القمح – بقيمته (ج) لا أكثر ولا أقل – وبفرض أن (ج) أكبر من نفقة الإنتاج (ص) فإن هامش الربح (ب) يحدده تفاعل قوى العرض والطلب انظر الشكل رقم (أ) حيث يتبين أن منحنى العرض ومنحنى الطلب يتلاقيان فى نقطة تقع على خط القيمة الأفقى ف ق والكمية التوازنية هى (و ك) بحيث يكون ب = جـ – ص أى

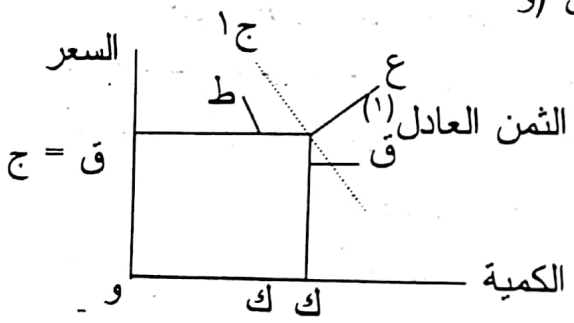

ص + ب = ج = ث حيث (ث) تساوى السعر أو الثمن العادل(١) والثمن قد يرتفع نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الطرفين كزيادة الرغبة فى اقتناء السلعة لشدة الحاجة إليها فى أوقات معينة فيتحول منحنى الطلب إلى اليمين كما هو مبين بالشكل الأتى: شكل (ب)

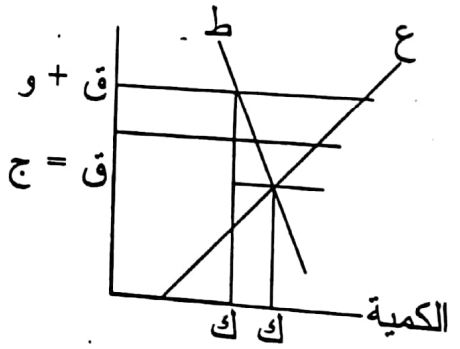

وقد يحدث عكس ذلك تماما نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الطرفين فيحدث قصور فى العرض فيرتفع الثمن كما هو مبين بالشكل الأتى شكل (ج) ومع ارتفاع الثمن وانخفاضه فى هذه الأحوال يوصف السعر بأنه عادل وذلك لتوافر ضمانين الأول: ضمير المسلم وحسه المرهف

---

(١) القيمة والثمن العادل د/حسين غانم – مجلة الاقتصاد الإسلامى ص ٢٦ – ٢٧ عدد ٨٢ رمضان ١٤٠٨هـ مايو عام ١٩٨٨م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الـذى يحـثه دائمـا علـى التزام العدل عملا بقوله تعالى : "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون"(١) فـالعدل "أحـد قيم الإسلام فضمير المسلم المرهف والدولة المسلمة اليقظة يضمنان قيام العدل كما يكفلان تحقيق فكرة الربح العادل ويكسبانها طبيعة اجتماعية محددة وتفسير هذا أن الاجتهادات الفردية المتباينة عن الربح العادل، وهى من طبيعة شخصيته تتجسد – فى النهاية – فى تصور اجتماعى محدد يقبل التطبيق عن الربح العادل ويعتبر محصلة لهذه الاجتهادات. وقد لا يتوافر الضمير المرهف لكل منظم، وهو أمر ليس ضروريا فالتزام غالبية المنظمين وهو أمر ممكن فى المجتمع المسلم يشكل قوة اجتماعية مؤثرة تضمن فرض الربح العادل وبالتالى السعر العادل فى السوق الإسلامية ككل(٢)

الـثانى: تدخل ولى الأمر أو تدخل الدولة بنظام الحسبة: وهو النظام الذى وضعه الرسـول صـلى الله عليه وسلم لمراقبة السواق حيث كان عليه السلام " يراقب الأسواق بنفسـه، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها"(٣) ووظيفة المحتسب تعادل أجهزة التموين أو الـرقابة الإدارية فى عصرنا الحديث ومن حق هذه الأجهزة التدخل لتسعير السـلع والخدمـات والأموال والأعمال إذا كان ارتفاع الأثمان والأجور ظلما واقعا على العامـة بسـبب الجشـع والطمع فى الربح. أما إذا كان سبب ارتفاع الأسعار هو زيادة المطلـوب عـن المعـروض من السلع والأموال وجب إجبار أهل الصناعات والحرف والخدمات على القيام بها بأجر المثل دون زيادة أو نقصان"(٤)

يقـول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "إن هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ولاسيما إن كان غيره عاجزا عنه فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا – يجـبره ولـى الأمـر علـيه – إذا امتنعوا عنه – بعوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم"(٥)

وتدخـل ولـى الأمر – بصورة الحسبة – يحقق إضافة إلى السعر العادل أمورا منها.

---

(١) النحل آية ٩٠

(٢) تطابق السعر الإسلامى مع القيمة وأثره على الأداء الاقتصادى د/ عبد الله عبد العزيز عابد ص ٣٢ مجلة الأقتصاد الإسلامى عدد ٥٩ شوال ١٤٠٦هـ يونيو ١٩٨٦م

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د/ على السالوس ص ٢٧ الطبعة السابعة – مكتبة ار القرآن.

(٤) أساسيات الاقتصاد الإسلامى د/نعمت عبد اللطيف ص ٧٥، ٧٦.

(٥) انظر الحسبة لابن تيمية ص ٣٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولا: المحافظة على حق المجتمع (المستهلك) وحمايته من المحتكرر.

ثانيا: ردع المحتكرين وزجرهم من التحكم فى أقوات الناس ومنعهم من تشكيل تحالفات مع الغير قد تضر بالأمن العام أو الصالح العام على غرار ما رأينا من تحالفات الكارتيلات ومنعهم يكون بالحبس أو التعزير(١)

ثالثا: ضمان استقرار مرونة السوق بين العرض والطلب بحيث تتساوى الكمية المعروضة من السلع مع الكمية المطلوبة منها ومن ثم تختفى الرغبة الجامحة لدى البائع فى رفع السعر مع الرغبة الجامحة للمشترى أيضا فى خفض السعر فيبقى الإنتاج بسعر متوازن لا هو بالمرتفع ولا هو بالمنخفض.

رابعا: قد يحدث فائض فى الإنتاج يؤدى إلى هبوط مفاجئ فى الأسعار يؤدى إلى خسارات فادحة لمنتجات المصانع أو المحاصيل الزراعية لاسيما فى حالات فتح باب الاستيراد فتتوافر فى السوق بعض الصناعات المستوردة أو المحاصيل الزراعية بسعر أقل من أسعار المنتجات أو المحاصيل المحلية ومن ثم يتدخل ولى الأمر لحفظ تدهور الأسعار الذى يؤدى بدورة إلى إغلاق المصانع المحلية وهجر المزارعين لأراضيهم وقد يؤدى هذا بدوره إلى وضع حرج للمركز التموينى الاستراتيجى للدولة.

خامسا: ويتدخل ولى الأمر للمحافظة على السياسة النقدية للدولة بحيث تصبح مستقره ولا تتغير الأسعار إلا بالقدر المعقول حتى لا يحدث تضخم "يؤدى غالبا إلى تدهور مستوى المعيشة بالنسبة للعمال وذوى الدخل المحدود ويتحيز إلى جانب رجال الأعمال خصوصا القطاع التجارى"(٢)

وخلاصة القول فى هذه المسألة: أن تدخل ولى الأمر لمنع الاحتكار تدخل منوط بحدوث الضرر من الاحتكار فإن لم يقع من الاحتكار ضرر وظلم كمن احتكر غلة ضيعته لنفسه ولأولاده فلا تدخل للسلطان، "ولى الأمر" ولا بأس باحتكاره كما نص على ذلك الفقهاء"(٣)

ثانيا: الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة لا يكتمل إيمان المسلم إلا بأدائها إذا توافرت شروطها، فهى عمل تعبدى يقصد به وجه الله سبحانه وعند التأمل فى حكمة مشروعيتها نجد أنها تدريب للمسلم على البذل والتضحية والقضاء على صفة الأنانية

---

(١) انظر الهداية جـ ٤/٩٣.
(٢) الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات ص ٧٦.
(٣) الهداية الجزء الرابع ص ٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والـــبخل والشح، كما أنها تحول "إلى حد ما دون تكدس الثروة إذ ستقطتع الزكاة فى أكثر أوعيـــتها مـــن هـــذا المال ربع العشر مما يحث مالك المال على مداومة استثماره تنفيذا للتكليف الأول حتى لا تأكله الزكاة"[1] كما أنها تخلق فى المجتمع روح التواد والتراحم فلا تـــدع مجالا لحقد الفقراء، وطغيان الأغنياء وإنما تقرب بين المستويات وتضيق الفوارق وتخلق جوا من التوازن بين أفراد المجتمع.

"وإذا كان الإسلام قد أقر التفاوت بين الناس فى المعايش والأرزاق لأنه – بلا شك – نتـــيجة لـــتفاوت فطـــرى فـــى المواهب والملكات والقدرات والطاقات فمن المقرر أن الاعـــتراف بهـــذا التفاوت والتفاضل ليس معناه أن يدع الإسلام الغنى يزداد غنى والفقير يـــزداد فقـــرا فتتسع الشقة بين الطرفين، ويصبح الأغنياء فى المجتمع طبقة كتب لها أن تعـــيش فـــى أبراج من العاج تتوارث النعيم والغنى ويمسى الفقراء طبقة كتب عليها أن تمـــوت فـــى أكواخ من البؤس والحرمان بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية وتنظيماته العملية ووصاياه الترغيبية والترهيبية لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك فعمل على الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء"[2] وبذلك ضيق الإسلام الهوة بين الطرفين وسبق سائر الأنظمة الوضعية التى حارت فى علاجها.

إن الـــزكاة مع توافر شروطها لا تتعدى ٢,٥% من رأس المال مضافا إليه الربح وقـــد يـــنظر البعض إلى هذا القدر المقتطع من المال نظرة سلبية فيراه انتقاصا من رأس المال أو أنه يشكل تهديدا لنموه ولكن عند الإمعان فيما يحققه هذا القدر المقتطع من معان ســـبق ذكـــرها ثم بيان مردود هذه النسبة المقطعة على صاحبها يتضح بجلاء إنها وسيلة فعالـــة لتنمية المال أى أن هذه النسبة لها مردود إيجابى على الإنتاج وصاحبه لأن إخراج الزكاة وإن كان عملا تعبديا يقصد به وجه الله سبحانه فإن "العمل المنتج أو تكوين الثروة وتوســـيع القاعدة الإنتاجية أيضا عمل تعبدى يقبله الله فالله طيب لا يقبل إلا طيبا ويترتب علـــى ذلـــك أن يكون العمل والإنتاج الذى ينتج الفائض الاقتصادى هو بالضرورة وسيلة للقـــربى إلى الله وكلما زاد العمل المنتج ارتقى واتسع وعاء الزكاة – وزادت حصيلتها – وزداد المـــرء تقربا إلى الله وهذا معناه أن النمو الاقتصادى والاستغلال المتعاظم للموارد الاقتصادية والإنسانية ليس فى الحقيقة نقيضا للإيمان والسمو الروحى بل هو هذا الإطار يصـــبح ركـــيزة لا غنى عنها. وهكذا تغدو الزكاة إطار حركيا للنمو الاقتصادى فى ظل

---

(١) محاضرات فى النظم الإسلامية د/محمد عبد الله ص ٢٨٥.

(٢) دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية د/ يوسف القرضاوى ص ٥٠ ط دار الشروق ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م طبعة أولى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاقتصـــاد الإســـلامى فالنمو الاقتصادى على حسب هذا الإطار يتوقف على مدى تغلب الجانـــب الإيجابى أى جانب المزيد من الإنتاج والاستثمار والمخاطرة فى مجالات جديدة على الجانب السلبى الذى يتمثل فيما تقتطعه الزكاة من الإنتاج[١]

وقد حاولت الأنظمة الاقتصادية الأوربية تقليد الإسلام فيما يخص الزكاة للخروج مـن مـأزق اكتناز الأموال عند المحتكرين ولكن بطريقة تغاير نظام الإسلام فقد" اقترح بعضـــهم أن تكـــون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار ، ومن ثم تفقد قيمـــتها بعد مضى مدة معينة من الزمن فتبطل صلاحيتها للادخار ، والكنز وتسمي هذه العملية المقترحة " النقود الذائبة" [٢]

وحاول بعضهم تنفيذ فكرة أخرى تتمثل فى " فرض رسم (دمغة) شهرية على كـل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها فى يده التخلص منها قبل نهاية الشهر ليدفع الرسم غيره وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل واتساع حركة التداول وانتعاش الاقتصاد بوجه عام [٣]

ولكن هذه الاقتراحات والمحاولات باءت كلها بالفشل لكثرة الصعوبات والمشاكل الـــتى لا بستها وهذا كله يؤكد لنا بوضوح سمو منهج الإسلام وعظمة هذا التشريع ودليل على إعجازه ويسره فى ذات الوقت تصديقا لقوله سبحانه " سنريهم آياتنا فى للآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق". [٤]

ومـمـــا يدل على طبقية الاكتناز للإنتاج والأموال بوجه عام أنه يؤدي إلى انقسام المجـــتمع إلـــى طبقتين متباينتين ماديا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا الأولى أمره وقائدة وحاكمـــة ومســـتخدمة والثانية مأمورة ومقودة ومحكومة ومستخدمة بما يعنى اشتعال نار الحســـد والتباغض فيما بينها ومما يؤكد ذلك " أن نصف رأس المال فى بريطانيا يمتلكه واحـــد فـــى المائه من أهلها ، وأن ٨٠% من رأس المال هذا يمتلكه ١٠% من السكان، وفـــى الطـــرف الأخر نجد أن ثلثى سكان بريطانيا لا يملكون شيئا من رأس المال إلا ما قيمـــته لا تـــتجاوز فـــى المتوسط ٦٠ جنيها لكل فرد وعلي هذا النحو وأسوأ منه انقسم المجتمع الأمريكي [٥].

---

(١) الاقتصاد الإسلامى د/ محمد أحمد صقر ص ٢٦، ٢٧.
(٢)النظم النقدية والمصرفية د/عبد العزيز مرعي ص ٣١ طبعة ١٩٥٨.
(٣)أنظر كتاب " خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامي للأستاذ محمود أبو السعود ص ٤٠ نقلا عن عن دور الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية للفرضاري ص ٥٥.
(٤) فصلت آية ٥٣.
(٥) محاضرات فى النظم الإسلامية ص ٢٨٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإســـلام على النقيض من ذلك تماما لأنه؛ يجعل " المال ملكا للأمة تحفظه اليد المستحقة وتنميه ثم تنتفع به الأمه كلها يخرج من أحد جانبيها ويقع فى الجانب الأخر فهو مـــنها كلها وهو إليها كلها ، وما اليد المعطية واليد الآخذة إلا يدان لشخصية واحدة كلتا هما تعمل لخدمة تلك الشخصية ولا خادم فيها ولا مخدوم ، وأنما هى خادمان الشخصية واحـــدة هى شخصية المجتمع الذى لا قوام له ولا بقاء إلا بتكافل هاتين اليدين على خيره وبقاء . (١).

وقد يقال: إن بعض أصحاب رؤوس الأموال فى هذه الدول يتبرعون من أموالهم بمـــبالغ كثـــيرة لصالح الفقراء ألا يعتبر هذا مساويا لما يدفعه المسلمون من زكاة لصالح الفقراء؟

والجـــواب: أن هـــؤلاء " يفعلـــون ذلك بوحي من باعث يختلف اختلافا كليا عن الباعث الإسلامى.

فـــأولا: المـــبالغ التى يتبرعون بها لوجوه الخبر تصير معفاه من الضرائب التى تفرضـــها الدولة فضلا عما فى ذلك من إنقاص دخولهم السنوية إنقاصا طفيفا ولكنه على ضـــالته يؤدي إلى إنقاذهم من الوقوع فى أعلي الشرائح العليا التى تغترف منها الضريبة التصاعدية اغترافا ثقيل الوطأة عليهم.

وثانـــيا: يهدفون بهذا التبرع إلى خداع الناخبين حتى يصلوا إلى ما ينشدونه من قـــيادة سياسية تتيح لهم تثبيت مكاسبهم الفاحشة وصيانة ثرواتهم الضخمة ثم الاستعاضة أضعافا مضاعفة عما تبرعوا به فى وجوه الخير. (٢).

وثالـــثا: أن هـــذا التـــبرع مرتبط بتحقيق أكبر نفع للمتبرع فمتى انتفت المصلحة أنقطـــع التبرع بخلاف الزكاة التى تؤخذ من صاحبها باعتبارها أمرا تعبديا سواء تحققت لصـــاحبها مصلحة دنيوية أو لم تتحقق. وإخراج الزكاة لا ينقطع إلا بانتفاء الشروط (أى بلـــوغ النصـــاب وحولا الحول والزيادة عن الحاجات الأصلية والإسلام ... إلخ) بخلاف هـــؤلاء المتبرعين الذين لهم حق الاختيار بحكم القانون فلهم أن يتبرعوا ومن حقهم عدم التبرع ولو ملكوا إنتاج الدولة كله بأيديهم.

والخلاصـــة: أن الـــزكاة فـــى الإسلام " نظام مالى اقتصادي لأنها ضريبة مالية محـــدودة تفرض على الرؤوس حينا كزكاة الفطر وعلى الأموال أحيانا من رؤوس أموال ودخـــول كمـــا هو الشأن فى عامة الزكاة وهي مورد مالي دائم من موارد بيت المال فى

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٨٧ – ٨٨ ط دار القلم مصر.
(٢) أنظر محاضرات فى النظم الإسلامية ص ٢٨٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإسلام تصرف فى تحرير الأفراد من رق العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها ثم هي حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتثمير ". (١)

ثالثا: الميراث:

يؤدي نظام الميراث فى الإسلام إلى تداول المال، وتوزيعه فى ثنايا المجتمع وهو الضمان الوحيد الذى يحقق عدم تكريس الملكية الفردية أبد الدهر فى فئة معينة.

والميراث فى الإسلام يؤدي وظيفتين أساسيتين:

الأولـــى: ضمان توزيع الثروة بصورة عادلة حتى لا تتكدس الأموال فى فئة قليلة فى أيدي المجتمع وهو بهذا التوزيع يعمل علي إفادة المجتمع من هذا المال وبذلك لا تكون طبقية فيه.

الثانية: الاعتراف بالجهد المبذول والعمل الدؤوب المشروع لجمع هذا المال ومن ثم فإن أولى الناس بهذا المال هم أقرب المقربين ثم الأبعد فالأبعد وهذا بدوره يحمل على " تقويـــة روابط الأسرة، ويصون وشائج الرحم وهما دعامتان يجب الحفاظ عليهما لصالح التضامن الاجتماعى أما. فى الاقتصاد الغربى فحرية مالك المال المطلقة فى التصرف فى مالـــه أثناء حياته تمتد إلى ما بعد مماته والشرائع الوضعية فى الغرب سارت فى ركاب الاقتصاد الغربى فأجازت لمالك المال أن يهبه لمن يشاء بعد مماته أو يخص به أحد أبنائه دون سائر أعضاء أسرته وكان ذلك عاملا يضاف إلى العوامل الأخرى فى تيسير تكدس المال فى أيد قليلة. (٢).

كمـــا تؤدي الوصية لغير الوارث والهبة والوقف وظيفته الميراث فى نقل الإنتاج الموروث ومنع احتكاره لفئة قليلة لصالح المجتمع والإفادة فئة.

وبهـــذه الضوابط الشرعية التى وضعها الإسلام لتفتيت المال وتوزيعه بين أفراد المجتمع توزيعا عادلا كى لا يكون دولة بين الأغنياء يتضح لنا كيف عالج الإسلام مسألة احـــتكار الإنتاج منذ خمسة عشر قرنا من الزمان علاجا عجزت كل الأنظمة الوضعية – بما أوتى من علم – عن الاتيان بمثله أو حتى الاقتراب منه ولو فى النذر القليل. وهذا يدل علـــى أن مـــنهج الإســـلام مـــنهج ربانى قادر على مواكبة الحياة مهما تطورت أنظمتها الاقتصادية ؛ لأنه يجمع بين ثبات الأصول ومرونة الفروع وصدق الله العظيم فى قوله : "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"(٣)

---

(١)فقة الزكاة د/ القرضاوي ج ٢/ ٦٣٢ ط٧ مؤسسة الرسالة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م .

(٢) محاضرات فى النظم الإسلامية ص ٣١٤.

(٣) تبارك آية ١٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة
(نتائج البحث)

توصل الباحث بعد بيان دراسة " احتكار الإنتاج" بين الرأسمالية والإسلام دراسة مقارنة إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يأتى.

١- المقصـــود بالاحتكار فى الاقتصاد الوضعى الرأسمالى انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب " وهذا التعريف يمنح مالك المال حق احتكار الإنتاج دون قيد أو شرط بينما الاحتكار فى اللإسلام هو أمساك الطعام عن البيع وانتظار الغـــلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه " أو هو كل ما أضر بالعامة حبسه وإن كان ذهبا أو فضه أو ثوبا" وحكمه الشرعى أنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع إذا ما توافرت فى السلعة الشروط والقيود التى وضعها العلماء لتحديد الاحتكار فإن لم تتوافر هذه القيود فهو مباح أو مكروه.

٢- تخـــتلف مفهـــوم الإنـــتاج فى النظام الرأسمالى من مدرسة لأخري فبعضهم يخصصه بالذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقود. وبعضهم يراه كل عمل يخلق ناتجا صافيا جديدا وبعضهم. يحدده يخلق المنافع أو زيادتها.

وعناصر الإنتاج هى : الأرض (الطبيعة) ولها حصة الريع

ورأس المال: وحصته الفائدة.

والعمل : وحصته الأجر

والمنظم : وحصته فى الربح .

والإنـــتاج فى الإسلام عبارة عن: الجهد المبذول للإفادة من الطيبات التى أودعها الله للإنسان فى الكون بطريقة مباحة شرعا.

وعناصر الإنتاج فى الإسلام هي: الأرض والعمل ورأس المال والمنظم .

- **العمل:** وله حصته الأجر.

(والأرض ورأس المـــال والمنظم) وحصة كل واحد منها يتحدد بناء على طبيعة نشاطه الاقتصادي وبناء على رغبة الطرفين وفقا لقاعدة لا ضر ولا ضرار".

٣- لا يوجد توزيع عادل للناتج القومى فى النظام الرأسمالى لأنه يتم عن طريق المقارنـــة بيـــن الإيراد الحدي والإيراد التكليفى للإنتاج بينما نجد عدالة لهذا التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى حيث يكون أساس المقارنة بين الإيراد المتوسط والتكلفة المتوسطة.

٤- للاحتكار فى النظام الرأسمالى صور حديثة منها الاحتكار عن طريق الترست والشركات القابضة واتفاقات الأثمان وقيادة الاثمان والبول والكارتل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهـذه الصور وغيرها محرمة شرعا لتوافر ضوابط الاحتكار التى ذكرها فقهاء الشريعة.

٥- وللاحتكار فى ظل العولمة صور كثيرة منها.

- الاحـتكار عن طريق اندماج البنوك المالية والشركات أو عن طريق التحالفات الإسـتراتيجية أو عن طريق اتفاقيات الجات وغيرها من المنظمات العالمية وهذه الصور تكـون محـرمة إذا مـا تبين أنها تؤدي إلى ما أدت إليه الصور السالفة الذكر فى النظام الرأسمالى.

٦- من أهم الأضرار التى نجمت عن الاحتكار للإنتاج بكل صورة السابقة .

أ- التحكم فى تحديد أسعار المنتجات بالرفع أو الخفض وفقا لمصلحة المحتكر.

ب- السيطرة على الأسواق المحلية والدولية.

د- ارتفـاع ضـخم فى الدخل لفئة قليلة تتبوأ الصدارة فى المجتمع مع انخفاض ضخم فى الدخل لبقية شرائح المجتمع وترتب على ذلك أشعال نار الفتنه والبغضاء والحقد بين طبقات المجتمع وتغذية روح العنصرية والطبقية فيه.

ج- عمد المحتكرون للإنتاج فى النظام الرأسمالى إلى استغلال نفوذهم المادي فى السـيطرة علـى كثـير من القررات الاقتصادية والسياسية لدولهم بما يتلاءم مع تحقيق مصالحهم المادية حتي ولو أدت هذه القرارات إلى استعمار دول واحتكار إنتاجها وإذلال شعوبها.

٧- للإسـلام ضـوابط تمـنع وتحول دون تحقيق الأضرار الناجمة عن احتكار الإنتاج وهذه الضوابط تتمثل فى.

أ- تحريم الاحتكار بكل صوره الظاهرة والباطنة إذا ما توافرت فيه الشروط التى وضـعها العلمـاء من خلال استقرائهم لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقـل مرتـبة للحكم الشرعي للاحتكار أنه مكرره أو مباح حتي فى حالة انتفاء شروط الاحتكار.

ب- تدخل ولى الأمر لتحديد الأسعار وهو تدخل استثنائى عند الضرورة .

د-* اسـتعمال سلاح التدرج فى منع تدويل المال فى أيدي فئة قليلة بدء بالزكاة والحث على الصدقة وانتهاء بالميراث وتنفيذ الوصية وإجازة الهبة والوقف.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- تحفه الأحوذي شرح سنن الترمذي لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ١٣٥٣ – هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان طبعة دار الاتحاد العربية الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ .
- تفسير القرآن لابن كثير : طبعة دار أحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه د. ت .
- سنن ابن ماجة – طبعة دار الفكر بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي د. ت
- السنن الكبري للإمام البيهقي – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – تحقيق محمد عبد القادر عطا – طبعة ١٤١٤ / ١٩٩٤ م.
- الشرح الكبير علي متن المقنع لابن قدامه المقدسي ٦٨٢ هـ مطبوع مع المغني طبعة دار الكتاب العربي بيروت .
- صحيح مسلم بشرح النووي للأمام مسلم القشيري ٢٦١ هـ تحقيق عبد الله مسلم شرح أبو زينه – مطبعة دار الشعب د. ت.
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني – تحقيق الشيح عبد العزيز بن باز – الطبعة السلفية .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى طبعة ثانية بيروت ١٣٩٨ هـ .
- الكافي في فقه الإمام المبجل، أحمد بن حنبل لابن قدامه طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- المدونة الكبري الإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم طبعة دار صادر بيروت .
- مسند الإمام زيد – جمع عبد العزيز محمد إسحاق البغدادي طبعة أولي – بيروت ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .
- نيل الأوطار للأمام الشوكاني طبعة دار الفكر العلمية – بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني الناشر المكتبة الإسلامية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

* كتب متنوعة :

- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي طبعة دار أحياء الكتب العربية تحقيق د / بدوي طبانة .
- الإسلام عقيدة وشريفة للشيخ محمد شلتوت ط دار القلم مصر د . ت .
- الحسبة للإمام أبن تيمة د . ت . وبدون طبعة .
- الحلال والحرام في الإسلام د / يوسف القرضاوي الطبعة الثامنة والعشرون مكتبة وهبة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
- دور الذكاه فى علاج المشكلات الاقتصادية د/ يوسف القرضاوى ، طبعة دار الشروق ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م .
- زاد المعاد للإمام بان القم الحجوزية مكتبة الصنادقية الاسلامية .
- فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية د / علي أحمد القليصي – مكتبة الجبل
- مشكلة الاستثمار وكيف عالجها الإسلام د / صلاح الصاوي .
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د / علي السالوس الطبعة السابعة مكتبة دار القرآن .

كتب ومقالات في الاقتصاد الإسلامي .

- أساسيات الاقتصاد الإسلامي د / نعمت عبد اللطيف مشهور ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م .
- الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات د / محمد أحمد صقر طبعة أولي ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م دار النهضة العربية .
- تطابق السعر الإسلامي مع القيمة وأثر علي الإداء الاقتصادى د / عبد الله عبد العزيز عابد مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ٥٩ عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- فقه الأولويات في المعاملات في ظل الجات والعولمة د / حسن شحاته مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ٢٣٤ عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
- الفكر الإسلامي المتوازن (وزارة الأوقاف المصرية عدد ١١٥ القاهرة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
- القيمة والثمن العادل د / حسين غانم مجلة الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- لمحات من تاريخ الفكر الاقتصادي المعاصر د / حسن صادق عبد الله – مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ٧٣ عام ١٩٨٧ م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- محاضرات في النظم الإسلامية د / محمد عبد الله العربي مطبعة الشرق العربي .
- من التراث الاقتصادي للمسلمين د / رفعت السيد العوضي سلسلة دعوة الحق عدد ٤٠ عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- نظرية التوزيع في الإسلام للأستاذ عبد السميع المصري مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد ٨٦ محرم ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م .

كتب مقالات في الاقتصاد الوضعي :

- اصول الاقتصاد د / أحمد أبو إسماعيل طبعة دار النهضة العربية ١٩٧٥م.
- أندماج القرن بين الأنترنت وعالم الترفيه – زواج المصالح بين العمالقة سجيني دولرماني جريدة الأهرام ١٧ / ١/ ٢٠٠٠ .
- تاريخ الفكر الاقتصادي د / لبيب شقيرمكتبة نهضة الفجالة د . ن .
- التحول إلي الداخل خوفا من الملل للإستاذ /محمود عبد المنعم مراد جريدة الوفد المصرية ١٨ / ٤/ ٢٠٠٢ .
- حماية المنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية – التجارب الدولية د / مغاوري شلبي علي – كتاب الأهرام الأقتصادي عدد ٢١٢ يوليو ٢٠٠٥ م .
- دور المؤسسات في ظل العولمة للأستاذ / عز الدين حسين مكتبة الأسرة ٢٠٠٤ م .
- **الدولة في ظل العولمة محمد القفاص وآخرون مكتبة الأسرة ٢٠٠٤ م**
- المذاهب الاقتصادية الكبري – جورج سول ترجمة د/ راشد البراوي – مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٧ .
- مصر والعالم علي أعتاب ألفية جديدة د / محمود عبد الفضيل طبعة دار الشروق مكتبة الأسرة ٢٠٠١ .
- النظم النقدية والمصرفية د / عبد العزيز مرعي طبعة ١٩٥٨ م

كتب اللغة :

- الصحاح للجوهري ط دار العلم للملايين بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ .
- لسان العرب لابن منظور ط دار صادر بيروت لبنان . د . ت .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس – ط مصطفي الحلبي ط ٢ / ١٣٨٩ هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner